جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

مدى كفاية التشريعات لمكافحة جريمة التنمر الإلكتروني

"دراسة مقارنة"

The Adequacy of Legislation to Combat the Crime of Cyberbullying

"A Comparative Study"

الدكتـــورة

نـدا منعم محمود السيد سلام

مدرس القانون الجنائي
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري
جامعة الدول العربية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

مدى كفاية التشريعات لمكافحة جريمة التنمر الإلكتروني
"دراسة مقارنة"

The Adequacy of Legislation to Combat the Crime of Cyberbullying
"A Comparative Study"

الدكتـــــورة

نـدا منعم محمود السيد سلام

مدرس القانون الجنائي

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

جامعة الدول العربية

مدى كفاية التشريعات لمكافحة جريمة التنمر الإلكتروني
"دراسة مقارنة"

ندا منعم محمود السيد سلام
قسم القانون الجنائي، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، جامعة الدول العربية، مصر.
البريد الإلكتروني: nadosallam@gmail.com

ملخص البحث:

في عالمنا الحالي الذي أصبح أصغر بواسطة التكنولوجيا، ولدت معه مشاكل العصر الجديد. مما لا شك فيه أن التكنولوجيا لها فوائد كثيرة إلا أن لها جانباً سلبياً، إذ مكنت الجناة من تطوير أساليب إرتكاب الجريمة ومنها جريمة التنمر الإلكتروني التي أدت إلي إساءة إستخدام تكنولوجيا المعلومات بقصد مضايقة الآخرين وإنتهاك خصوصيتهم والتلاعب بهم ومضايقتهم فضلاً عن تشويه سمعتهم. تعد هذه الأعمال العدائية مدمرة بشكل خطير ويمكن أن تؤثر علي أي شخص بسهولة وخطورة. وتعد وسائل التواصل الإجتماعي والمنتديات العامة ومواقع المعلومات الأخري عبر الإنترنت بيئة خصبة لها، كما أن جاني الجريمة ليس بالضرورة أن يكون غريباً بل قد يكون شخصاً تعرفه الضحية.

في ظل تنامي هذه الجرائم، تعاني الكثير من التشريعات المحلية والأجنبية من ندرة وجود قوانين فعالة لمعالجة هذه الجريمة ومكافحة تناميها أو حتي آلية الوقاية منها، إذ مازال القضاء يعالجها ضمن النصوص العقابية التقليدية في كثير من الدول، ومن هنا إنطلقنا من بحثنا المتواضع لبيان الجريمة وبيان وسائل إرتكابها وكيفية معالجتها في القانون الجنائي الوطني والمقارن.

الكلمات الإفتتاحية: التنمر التقليدي والإلكتروني، المضايقة، الكراهية، المسألة المدنية والجنائية.

The Adequacy of Legislation to Combat the Crime of Cyberbullying "A Comparative Study"

Nada Momeim Mahmoud ElSayed Sallam
Department of Criminal Law, Arab Academy for Science, Technology and Maritime Transport – League of Arab States, Arab Republic of Egypt.
E-mail: nadosallam@gmail.com

Abstract:

Today, the world has been like a small village by technology, new age problems have been born. No doubt technology has a lot of benefits: however, it also comes with a negative side. Moreover, it enabled the perpetrators to develop methods of committing the crime, including the crime of cyberbullying, which led to the misuse of information technology with the intention of harassing others, violating their privacy, manipulating them, harassing and defaming them. These hostilities are dangerously devastating and can easily and dangerously affect anyone. Social media, public forums and other information sites over the internet are fertile environment for them. The perpetrator of the crime is not necessarily being a stranger but he may be someone the victim knows. Many domestic and foreign legislations suffer from the scarcity of effective laws to deal with this crime and combat its growth or even a mechanism to prevent its, as the judiciary still deals with it within the traditional punitive texts, and from here we started from our modest research to clarify the crime and the means of its perpetration and how to address it in the domestic and comparative criminal law.

Keywords: Traditional And Cyberbullying, Harassment, Hate, Civil And Criminal Accountability.

المقدمة

في نهاية القرن العشرين إجتاحت الثورة المعلوماتية العالم والتي أنبثق عنها ثورة الإتصالات وبظهور هما تطورت تكنولوجيا الإتصالات والمعلومات، وعلي إثرها أحدثت نهضة عارمة في مفاهيم الإتصال والزمان والمكان وصولاً إلي الفضاء الإجتماعي الإفتراضي وباتت تسيطر علي مختلف مجالات الحياة، وكان لهذا التقدم دور بارز في إرتكاب الجرائم التقليدية بطرق مستحدثة وعليه فقد وفرت هذه التقانة بيئة خصبة للجناة ومنها جريمة التنمر الإلكتروني والتي تعني أي إيذاء متعمد مكرر سواء كان جسدي – نفسي – جنسي، يحدث بالقول، الفعل، الإشارة أو العلامات من طرف المتنمر قاصداً بها إيجاد جو نفسي لدي الضحية يتسم بالتهديد والقلق، يستخدم الوسائل الإلكترونية في إرتكابها.

أهمية الدراسة:

تبرز في ندرة الدراسات القانونية المحلية والعربية في هذا الموضوع، وتأخر المشرع الجزائي في مختلف الدول في سن قوانين فعالة أو تعديلها في المكافحة أو الردع أو الوقاية من الجريمة.

مشكلة البحث:

تبدو في أن مشرعنا لم يفرد لها نصاً قانونياً صارماً كما فعلت بعض التشريعات الأخري العربية أو الأجنبية.

منهج البحث:

إتبعنا المنهج الوصفي والتحليلي في دراستنا للجريمة.

خطة البحث:

وعليه سنقسم بحثنا إلي مبحثين متتاليين، نتناول في المبحث الأول الأحكام العامة لماهية جريمة التنمر الإلكتروني وهذا يتضمن مطلبين الأول منه خاص بمفهوم جريمة التنمر الإلكتروني، أما المطلب الثاني يتحدث عن ذاتية جريمة التنمر الإلكتروني. وفي المبحث الثاني موقف بعض التشريعات من جريمة التنمر الإلكتروني.

المبحث الأول
الأحكام العامة لماهية جريمة التنمر الإلكتروني

تعد جريمة التنمر الإلكتروني "Cyberbullying" من الجرائم المستحدثة من حيث وسيلة التنفيذ التي تستخدم وسائل التقانة الحديثة من أجل تعمد إيذاء الآخرين بطريقة متكررة وعدائية بإستخدام وسائل الإنترنت كالإيميل – الألعاب الإلكترونية – مواقع التواصل الإجتماعي وغيرها، ولفهم جريمة التنمر الإلكتروني سنقسم المبحث هذا إلي مبطلبين يتضمن المطلب الأول علي مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني، والمطلب الثاني يتناول ذاتية جريمة التنمر الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني:

لقد أدي إعتماد الجيل الجديد علي الإنترنت ووسائل الإعلام الإلكتروني إلي تضاعف تعرضه للإيذاء والتحرش والمضايقة والسب والقذف وغيرها من السلوكيات المنحرفة والمجرمة في ظل قلة أو إنعدام الرقابة علي مستوي الأسرة وصولاً إلي الدولة. تعد الجريمة سلوكاً إنسانياً إجتماعياً وجدت بوجود الإنسان الإجتماعي بطبعه والمتفرد بنوازع الخير والشر بذاته العميقة فيعبر عنها إما بفعل الخير أو الشر المتمثل بإنتهاك الأعراف الإجتماعية أو النصوص القانونية في الوقت ذاته. أن المناهج المتبعة في تعريف الجريمة عديدة بعضها قانوني (شكلي) والآخر إجتماعي (موضوعي).

لقد جاءت غالبية التشريعات العقابية خالية من وضع تعريف محدد للجريمة، وهذه نقطة إيجابية للمشرع، إذ أن وضع تعريف عام للجريمة في القانون العقابي، أمر لا فائدة منه، لكون المشرع وإستناداً لمبدأ "قانونية الجرائم والعقوبات"، يضع لكل جريمة نصاً خاصاً في القانون يحدد فيه أركان الجريمة والجزاء الجنائي المقرر لها، فضلاً عن أن وضع تعريف للجريمة لا يخلو من ضرر، كون هذا التعريف مهما كان جيد الصياغة، لن

يأتي جامع لكل المعاني المطلوبة وإن كان كذلك في زمن فقد لا يستمر كذلك في زمن آخر.[١] أن المنهج الشكلي في تعريف الجريمة يهتم أساساً بإيضاح التناقض والتعارض الذي قد ينشأ بين السلوك الإنساني والقاعدة الجنائية، وما يترتب عليه من آثار قانونية تتمثل في إحتمال توقيع العقاب علي الجاني.[٢] فيعرفها أنصار المدرسة التقليدية، بأنها: "مخالفة واقعة للتشريع الجنائي". ويعرفها آخرون بأنها: "الواقعة التي يرتب عليها النظام القانوني عقوبة". وعليه فالجريمة من المنظور القانوني الشكلي المجرد، "إرتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل يجرمه القانون ويقرر عقوبة جنائية له.[٣]

أما التعريف الموضوعي للجريمة، فيري أنصاره أن التعريف الشكلي للجريمة غير وافٍ وكافٍ، فالجريمة ليست فكرة مجردة، بل أنها مستمدة من حقائق الحياة، وعليه لا يجوز تجاهل طبيعة هذه الفكرة وعناصرها التي تتضافر لتشكيل مضمونها، وهذا المفهوم يميل في تحليل الجريمة إلي كونها سلوكاً واقعياً صادراً عن إنسان له دوافعه ودلالاته في كل جريمة علي حدة، وبالنسبة لكل مجرم دون غيره، وذلك قبل أن تكون حقيقة قانونية، فبينما يستمد المفهوم الإجتماعي للجريمة من علم الإجرام، فالمفهوم القانوني للجريمة

---

(١) الدكتور/ علي حسين الخلف، الدكتور/ سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القاهرة العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص١٢٩.

(٢) الدكتور/ يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر أو رقم طبعة، ص١٧٤.

(٣) الدكتور/ يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، وعلي هذا النهج سار عليه القانون السويدي الصادر عام ١٩٦٥، فتعرف الجريمة بأنها: "التصرف الذي يستتبعه عقاب منصوص عليه في هذا القانون أو أي قانون آخر. أنظر الدكتور/ علي حسين الخلف، الدكتور/ سلطان عبد القادر الشاوي، ، المرجع السابق، ص١٣٠.

ينتمي إلي القانون الجزائي (الجنائي). [١] أن أنصار المذهب الموضوعي ومنهم جاروفالو عرف الجريمة بأنها: "الفعل الذي ينتهك أسس التعايش الإجتماعي متمثلة في عاطفتي الشفقة والأمانة". كما عرفت بأنها: "إنتهاك المصالح التي يحميها القانون – الأمر الذي يعده المشرع بوجه خاص ضاراً إجتماعياً بأحد أنظمة الحياة الجماعية – التي تصدر عن إنسان مسئول معبرة عن خطورته الإجتماعية. [٢] وعلي صعيد التشريع المصري، جاء قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، خالياً من تعريف صريح للجريمة، وذلك لإنتفاء الحاجة لمثل هذا التعريف مادام المشرع الجزائي يحدد النموذج القانوني لكل جريمة تطبيقاً لقاعدة قانونية شرعية الجرائم والعقوبات، إلا أنه يمكن إستخلاص هذا التعريف من تعريف الفعل "فهو كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أو سلبياً كالترك والإمتناع ما لم يرد نص علي خلاف ذلك". **ونحن نرى**، أن

---

(١) دريد وليد نزال، الفصل في المخالفات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلي مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٨ وما بعدها.

- وجدير بالذكر أن المفهوم الواقعي أو الإجتماعي للجريمة رغم وحدة جوهره لكن يمكن رده إلي أربعة مفاهيم: المفهوم الطبيعي كما بينه جاروفالو أعلاه، والمفهوم الأخلاقي لدي "جرسبيني" الذي يري أن الجريمة كل فعل يخالف القيم الأخلاقية السائدة بحسبانه يمثل عدواناً علي حق أو مخالفة لواجب، والمفهوم القيمي لـ "دوركهايم" فيري أن الجريمة كل فعل أو إمتناع يتعارض مع القيم والأفكار والمبادئ السائدة، وأخيراً، المفهوم الوضعي لدي "فيري" فيري أن الجريمة بكل فعل تقف وراءه بواعث فردية أنانية وغير جماعية.

(٢) عرفها الفقيه "فرانز فون ليست" لدي الدكتور/ يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص١٧٥. والجريمة وفقاً للفقه الإسلامي هي: "محضورات شرعية زجر الله تعالي عنها بحد أو تعزيز". للمزيد أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسني، مدخل الفقه الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٨٤، ص١٥.

الجريمة كل فعل غير مشروع إيجابياً كان أو سلبياً صادراً عن إرادة معتبرة قانوناً ومقترن بجزاء جنائي.

يعد التنمر "Bullying" ظاهرة إجتماعية قديمة موجودة في جميع المجتمعات منذ زمن بعيد سواء كان المجتمع صناعياً أم نامياً، كما يعد من المفاهيم الحديثة نسبياً، وربما يرجع لحداثة الإعتراف به نوعاً من أنواع العنف، الدراسات التي تتناول هذا الموضوع قليلة جداً ويصعب الرجوع إلي مقياس محدد، لتحديد السلوكيات التي تعد تنمراً أم سلوكاً عابراً. (١)

---

(١) الدكتورة/ سليمة سايحي، التنمر المدرسي، مفهومه، أسبابه، طرق علاجه، مجلة التغيير الإجتماعي، جامعة بسكره-الجزائر، العدد السادس، بدون سنة نشر، ص٧٧.

- "Dan Olweus"، أنشأ برنامجاً تحت عنوان (The Olweus Bullying Prevention Program) برنامج منع التنمر وقد تم إعتماده في الولايات المتحدة الأمريكية والذي كان موجه لطلبة المدارس والصفوف والأفراد والمجتمع بصورة عامة. وهدف البرنامج (OBPP)، الحد من سلوكيات التنمر، ومنع وتطوير السلوكيات المتنمرة، وتحسين مناخ المدرسة، وذكرت المدارس المطبقة للبرنامج إنخفاض في معدلات التنمر، غير أن تطبيق هذا البرنامج عموماً في الولايات المتحدة الأمريكية لم يكن له تأثير علي سلوكيات التنمر ويرجع ذلك إلي إنعدام الإدارة الداعمة للبرنامج بإستثناء آباء الطلاب ضمن البرنامج، وضعف التقنيات المساعدة للبرنامج، بينما أشارت بعض الدراسات من إمكانية نجاح البرنامج عن طريق زيادة الإستجابة الفعالة من قبل المعلمين لسلوكيات التنمر، والحد من سلوكيات التنمر بين طلبة المدارس الإبتدائية مقابل الطلاب الأكبر سناً. أنظر ذلك في:

Olweus Bullying Prevention Program in High Schools: A Review of Literature, Center for Schools and Communities, Research Brief No.5 August 2011, P.2. See:
File:///C:/Users/x7-522/Downloads/CSC-Research-Brief-5-Aug2011.pdf

تعريف التنمر في اللغة: يدور المعني اللغوي للتنمر حول التوعد والتهديد، يقال: تنمر فلان لفلان، إذا أظهر تهدداً وتنمر له: أي عبس وتغير وجهه، وأصله من شراسة الخلق، وبه سمي النمر السبع المعروف .[١] ورد في معاجم اللغة العربية: يقال: تنمر الشخص: نمر، ويراد به: الغصب.[٢] وسوء الخلق، وصار كالنمر الغاضب، وتنمر تشبه بالنمر في لونه أو طبعه، وتنمر لفلان: تنكر له وواعده تنمر: مدد في صوته عند الوعيد، والنمر: حيوان مفترس أرقط من الفصيلة السنورية ورتبة اللواحم، أهيف القد، مستدير الرأس جميل الشكل، مزاج الأسد، لا أنه أقهر وأعنف. تنمر (ن م ر) فعل خماسي لازم. تنمر، يتنمر، مصدر تنمر: أراد أن يخيف رفاقه فتنمر تشبه بالنمر وحاول أن يقلد شراسته تنمر: ساءت أخلاقه وغضب، تنمر له: تنكر له وتغير. وتنمر له: هدده ومعني تنمروا تنكروا لعدوهم وأصله من النمر لأنه من أنكر السباع وأخبثها ويقال للرجل السيئ الخلق نمر وتنمر إذا غير وجهه وعبسه.[٣] يقال: لبس فلان لفلان جلد النمر إذا تنكر له، قال: وكانت ملوك العرب إذا جلست لقتل إنسان لبست جلود النمر ثم أمرت بقتل من تريد قتله، وفي حديث الحديبية: قد لبسوا لك جلود النمور، هو كناية عن شدة الحقد والغضب تشبيها بأخلاق النمر وشراسته والتنمر هو تمديد الصوت عند الوعيد، ومنه قول عمرو بن يكرب: قوم إذا لبسوا الحديد .... تنمروا خلقاً وقداً. أي تشبهوا بالنمر لإختلاف ألوان القد والحديد وكلمة إستئساد في اللغة العربية مأخوذة من كلمة "أسد" والأسد هو ذلك

---

(١) ابن الحسن، أبو بكر، معجم الإشتقاق، دار الجبل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٩٩١، ص١٤٨.

(٢) ابن يزيد، محمد ابن جرير، تفسير الطبري جامع البيان، مؤسسة الرسالة، الجزء ١٤، ٢٠٠٠، ص٥٢٤.

(٣) بن مكرم، محمد بن منظور، معجم لسان العرب (٣٥٥/ ٥)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦.

الحيوان المفترس ملك الغابة، وذلك لسيطرته علي بقية الحيوانات والفتك بها كما هو الحال لكلمة التنمر المأخوذة من كلمة "نمر" وهو الأخر لا يقل عن ملك الغابة في شره وفتكه.[١] ويظهر مما سبق أن المعني اللغوي للتنمر يدور حول التوعد والتهدد، يقال: تنمر فلان لفلان، إذا أظهر تهدداً، وتنمر له: أي عبس وتغير وجهه، وأصله من شراسة الخلق، وبه سمي النمر السبع المعروف، ولذلك أن التنمر في اللغة يدل مدلول لفظه علي مكنون معناه، فالنمر حيوان ثائر ودائماً وأبداً في حالة تأهب للهجوم الشرس، وهو ما يشبه حال المتنمر السلوكي بعدما خرج من نطاق الشرع والعرف، فخرج عن الخط الصحيح وخالف الصواب.[٢]

تعريف التنمر في الإصطلاح: لقد بدأ الإهتمام بدراسة التنمر في سبعينات القرن الماضي وأصبح موضعاً يحظي بإهتمام العديد في مختلف البلدان، فكان " Dan Olweus" الباحث النرويجي من أوائل الباحثين في تعريف التنمر ولاسيما الذي يحدث في المدارس، إذ عرفه بأنه: " مجموعة من الأفعال السلبية المعتمدة من قبل تلميذ أو أكثر من أجل إلحاق الأذي بتلميذ آخر وبصورة متكررة وطوال الوقت، وهذه الأفعال السلبية تكون إما بالكلمات ومثالها (التهديد، التوبيخ، الإغاظة والشتائم)، أو قد تكون بالإحتكاك الجسدي كالضرب والدفع والركل، كما قد يكون التنمر بدون إعتماد الكلمات أو الإحتكاك الجسدي كالتعبيس بالوجه أو الإشارات غير اللائقة بقصد عزل التلميذ من المجموعة أو رفض الإستجابة لرغبته. ووفقاً "Dan Olweus" فلا يوجد تنمر إلا في حالة عدم التوازن في الطاقة أو القوة (علاقة قوة غير متماثلة)، أي في حالة

---

(١) أبو الديار، مسعد نجاح، سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج، مكتبة الكويت الوطنية، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٢، ص٢٩.

(٢) أبو زيد، عادل الصاوي، ظاهرة التنمر: الدوافع والمظاهر والعلاج، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، جامعة الأزهر، العدد ٣٩، ٢٠٢٠، ص٢٠٤٠.

وجود صعوبة في الدفاع عن النفس، أما في حالة نشوء خلاف بين طالبين متساويين تقريباً في القوة الجسدية والطاقة النفسية، فإن ذلك لا يسمي تنمراً، ويدخل في نطاقها حالات الإثارة والمزاح بين الأصدقاء، غير أن المزاح الثقيل المتكرر، مع سوء النية وإستمراره بالرغم من ظهور علامات الضيق والإعتراض لدي الطالب الذي يتعرض له فأنه يدخل ضمن دائرة التنمر. (١) كما يعرف التنمر بأنه: "سلوك يتضمن قدراً من العدوان الجسدي مثل الدفع والصفع والخنق ورمي الأشياء والضرب والطعن وشد الشعر والخدش. (٢) في حين عرف "Barto" التنمر وفقاً لثلاثة معايير: الأول: أنه عام ومتعمد وقد يكون مادياً أو لفظياً أو جسدياً أو إلكترونياً. المعيار الثاني: التنمر يكشف عن ضحايا لعدوان متكرر عبر فترة ممتدة من الزمن. أما المعيار الثالث: التنمر يحدث إختلالاً بالغاً في العلاقات الشخصية. (٣)

في حين يري علماء النفس أن سلوك التنمر قد يتحول إلي سلوك منحرف والذي يسمي وفقاً لمنظورهم بـ"السلوك المضاد للمجتمع". وعندها تصطدم شخصية المتنمر بالقوانين الجزائية أو الأعراف العامة أو عدم التوافق مع الآخرين وهو ما يوصف بالشخصية السيكوباتية التي تمارس أفعالاً مضادة للمجتمع ومنها السلوك التنمري. (٤) لقد إستفاد المتنمرون من التقدم التكنولوجي في إرتكاب أفعالهم مستعينين بالتقنيات الحديثة منها مواقع التواصل الإجتماعي،

---

(١) الدكتورة/ سليمة سايحي، التنمر المدرسي، المرجع السابق، ص٨٨.

(٢) أ.م.د/ حسن أحمد سهيل القرهغولي، أ.م.د/ جبار واديب اهض العكيلي، أسباب سلوك التنمر المدرسي لدي طلاب الصف الأول المتوسط من وجهة نظر المدرسين والمدرسات وأساليب تعديله، مجلة كلية التربية للبنات، مجلد ٢٩ (٣)، ٢٠١٨، ص٢٤٨٢.

(٣) الدكتورة/ سليمة سايحي، التنمر المدرسي، المرجع السابق، ص٨٨.

(٤) الدكتورة/ أمل عبد المنعم محمد عمر حبيب، فاعلية برنامج قائم علي الإثراء النفسي في تحسين الكفاءة الإجتماعية وخفض سلوك التنمر المدرسي لدي المتنمرين ذوي صعوبات التعلم بالمرحلة الإبتدائية، دراسة أجريت في كلية التربية – جامعة بنها، بدون سنة نشر، ص١.

أجهزة الهاتف والحواسيب الحديثة والإستفادة من خدمة الإنترنت لذا سعي العلماء لتحديد ماهية التنمر الإلكتروني وتحديد أبعاده وآثاره، فمنهم من عرفه بأنه: "فعل عدواني متعمد من قبل فرد أو مجموعة أفراد بإستخدام أساليب التواصل الإلكتروني، بطريقة متكررة طيلة الوقت ضد أحد الضحايا الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه بسهولة". في حين يعرفه آخرون بأنه: "الإستخدام المتعمد لأدوات التواصل الإلكتروني بهدف إلحاق الضرر المتعمد المتكرر الذي يستهدف فرد معين أو أفراد، أو أنه التسبب في الأذي المتعمد للآخرين بإستخدام الإنترنت أو التكنولوجيا [١]، أو أنه أية مضايقة مقصودة تحدث من طرف لآخر بإستخدام وسائل الإتصالات عن بعد، أو أنه إستخدام وسائل الإتصالات الإلكترونية في إيقاع أذي مقصود بطرف آخر دون الإتصال الجسدي المباشر به[٢].

---

(١) الدكتور/ عمرو محمد محمد درويش، الدكتور/ أحمد حسن محمد الليثي، فاعلية بيئة تعلم معرفي/ سلوكي قائمة علي المفضلات الإجتماعية في تنمية إستراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، مجلة العلوم التربوية، العدد الرابع، الجزء ١، أكتوبر ٢٠١٧، ص٢٠٥. علي الموقع الإلكتروني:

http://search.shamaa.org/PDF/Articles/EGJes/JesVol25No4P1Y2017/jes_2017-25-n4-p1_197-264.pdf

(٢) هشام عبد الفتاح المكانين، نجاتي أحمد يونس، غالب محمد الحياري، التنمر الإلكتروني لدي عينة من الطلبة المضطربين سلوكياً وإنفعالياً، في مدينة الزرقاء، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، مجلد ١٢، عدد ١، ٢٠١٨، ص١٨١.

- وجدير بالذكر هناك إرتباط بين التنمر الإلكتروني ومجموعة من السلوكيت المضطربة والإنفعالية التي يعاني منها المتنمر حتي يمارس تنمره ولاسيما في المدرسة منها إضطراب إنفعالي وتدني في التحصيل وعدم الرضا عن المدرسة وضعف العلاقات الإجتماعية والأسرية لذا تظهر هذه الفئة سلوك منحرف أو شاذ ويتطور إلي السلوك الإجرامي. أنظر في ذلك:

Cook, Clayton R, et al. "Cyberbullying: What it is and what we can do about it". NASP Communiqué 36.1 (2007): PP.4-5.

كما عرفه المجلس الوطني لمنع الجريمة " National Crime Prevention Council"، إذ شبه التنمر عبر الإنترنت بالأنواع الأخري من التنمر، بإستثناء أنه يتم عبر الإنترنت عن طريق الرسائل النصية المرسلة إلي الهواتف المحمولة كما يمكن أن يكون المتنمرون "Cyberbullies"، زملاء الدراسة والمعارف عبر الإنترنت أو مستخدمين مجهولين، لكن في أغلب الأحيان يعرفون ضحاياهم.(١)

وأخيراً، أن التنمر التقليدي المباشر يرتبط بمفهوم التنمر الإلكتروني إلا أنهما يختلفان من حيث الوسيلة، فالتنمر التقليدي مرتبط بالآثار الجسدية والنفسية للضحية ويكون وجهاً لوجه في المدرسة، مقر العمل، الجلسات العائلية وغيرها كما يعتمد علي إمكانيات المتنمر الجسدية والنفسية، وسهولة معرفة هوية المتنمر، كما وينتهي التنمر بإنتهاء فعله ولا تبقي غير الذكري وتكرار فعل التنمر منحصر في المواجهة بين طرفي التنمر، بينما التنمر الإلكتروني له آثاراً علي الجانب النفسي والإنفعالي للضحية ويرتبط بقوة التكنولوجيا التي تسمح له التخفي وعدم معرفة هوية فاعله، وينتشر بسرعة وعلي مدي أوسع من التنمر التقليدي وصعوبة تحديد وقت لإنتهاء التنمر الإلكتروني، كون

---

(١) هناك مجموعة طرق طرحها "NCPC" منها: (١- إرسال رسائل البريد الإلكتروني أو الفورية أو النصية. ٢- التهديد وإستبعاد شخص ما من قائمة الأصدقاء للمراسلة الفورية أو حظر بريدهم الإلكتروني دون سبب. ٣- خداع شخص ما من أجل الكشف عن معلومت شخصية أو محرجة عنه وإرسالها من قبل المتنمر إلي الآخرين. ٤- إقتحام حساب البريد الإلكتروني أو الرسائل الفورية لشخص ما وإرسال رسائل وحشية وقاسية أو غير صحيحة من قبل المتنمر منتحلاً شخصية صاحب الحساب. ٥- إنشاء مواقع ويب من أجل التسلية والضحك علي الآخرين الذي يكون زميل أو معلم له. ٦- إستخدام مواقع الويب من أجل القيام بتقييم أقرانهم (زملاء – معلمين – أقارب وغيرهم) علي أنه أجمل وأقبح وغيرها. أنظر في ذلك علي موقع NCPC:

http://www.ncpc.org/resources/cyberbullying/what-is-cyberbullying/

مادة التنمر موجودة علي الإنترنت ومتاحة لكثيرين وأن تنمر لمرة واحدة يحقق قصد الإيذاء بسبب وسع الفضاء الإفتراضي قياساً بالفضاء الواقعي.[١]

ونحن نرى، ان جريمة التنمر الإلكتروني جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ تنجم عن إيذاء متعمد ومتكرر يتم بإستخدام الوسائل الإلكترونية من أجل النيل بالضحية علي مستوي نفسي وجنسي وجسدي بالقول أو الإشارة أو العلامة من أجل الحط من قدر الضحية وإضعاف شأنه في وسطه الإجتماعي.

(١) كتيب صادر من هيئة تنظيم الإتصالات في مملكة البحرين، كجزء من إصدارات برنامج "كن حراً" التابع لجمعية البحرين النسائية – للتنمية الإنسانية، المرجع السابق أنظر الموقع الآتي:
http://www.arabccd.org/files/

المطلب الثاني: ذاتية جريمة التنمر الإلكتروني:

أن التنمر مشكلة خطيرة يعاني منها المجتمع وبات ظاهرة إجتماعية تهدد الأطفال والمراهقين وحتي البالغين سواء كانوا متنمرين أو ضحايا الذين هم بحاجة إلي التدخل ومنع الخطر عنهم وحتي المتفرجون الذين يشاهدون التنمر ويخافون من التعبير عن رفضهم خوفاً من ملاقاة نفس التصرف فهم عرضة إلي ضعف الثقة بالنفس وإحساس بالذنب في حالة الفشل بالتصرف [١]، وعليه سنتناول تمييز جريمة التنمر الإلكتروني عما يشتبه بها وصورها، في أولاً، وأنواع التنمر الإلكتروني في ثانياً.

أولاً: تمييز جريمة التنمر الإلكتروني عما يشتبه بها وصورها:

١ـ تمييز التنمر عما يشتبه به:

أـ التنمر الإلكتروني والمطاردة الإلكترونية:

المطاردة الإلكترونية تمثل الإستخدام المتكرر للإنترنت أو وسائل الإتصال الحديثة لمطاردة (فرد – جماعة – مؤسسات) لغرض نشر الإتهامات الكاذبة "False light"، التشهير القذف، التهديد، سرقة الهوية الشخصية، التحريض علي الجنس، تخريب الممتلكات أو جمع معلومات شخصية وإستخدامها لغرض مضايقة الضحية وإحراجها أو تهديدها. [٢] ويشير مصطلح "المطاردة" إلي: "مجموعة من التصرفات غير المرغوبة والمتكررة التي يتطفل ويتصل فيها شخص علي شخصاً آخر". وتعرف كذلك

---

(١) الدكتور/ علي موسي الصبحين، الدكتور/ محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه – أسباب – علاجه)، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض، الطبعة الأولي، ٢٠١٣، ص٢٩.

(2) BRIAN H.SPITZBERG, GREGORY HOOBLER, Clberstalking and the technologies of interpersonal terrorism new media & society, 2012, (1)4.P.69. see: http://www-rohan.sdsu.edu/~bsavatar/articles/Cyberstalking-NM&S02.pdf

بأنها: "سلوك مستمر يتطفل فيه الشخص علي حياة الآخرين بطريقة يعتقد أنها تهدد الغير". [١]

تعد المطاردة الإلكترونية جريمة جنائية وتعالجها الدول في تشريعات مختلفة تقليدية أو مستحدثة من أجل مكافحة المطاردة والقذف والتشهير والتحرش ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، وضعت الولايات المتحدة عدة معايير قانونية للمطاردة ولكن بالرجوع إلي "Modal Statutes" فإن هناك أربع معايير للمطاردة: **الأول**: يجب أن تتضمن المطاردة سلوك مكرر مع مرور الوقت. **والثاني**: يجب أن تنطوي المطاردة علي إنتهاك حقوق الأفراد الشخصية الخاصة. [٢] **والثالث**: تتطلب المطاردة وجود دليلاً علي التهديد و/ أو التخويف، وعليه من غير المرجح أن تشكل مجرد مضايقة في شكل مكالمة هاتفية أو رسائل أو رسائل بريد إلكتروني متكررة مطاردة ما لم يكن محتوي تلك الإتصالات أو شكلها أو طبيعتها كافياً لإثارة الخوف أو الشعور بالرهبة من أي "شخص معقول". **الرابع**: يمكن أن تحدث المطاردة حتي لو كان التهديد أو الخوف الذي يثيره يتعلق بأسرة شخص ما أو أصدقائه أو حيواناته الأليفة أو ممتلكاته. [٣]

ب- التنمر والمضايقة:

المضايقة تعد سلوكاً مسيئاً يستهدف فرد أو مجموعة أفراد لأغراض دينية، عرقية، أثنية، ثقافية أو حالة إجتماعية وغيرها. وعرفتها المحكمة العليا في كاليفورنيا بأنها: "سلوك

---

(١) المرجع السابق مباشرة.

(٢) الدكتور/ علي موسي الصبحين، الدكتور/ محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، المرجع السابق، وبالتالي علي الرغم من حدوث الكثير من حدوث الكثير من المطاردات في الأماكن العامة نسبياً بما في ذلك الفضاء الإلكتروني، فإن الحقوق الدستورية لحرية التعبير متوازنة مع الحقوق الدستورية الأخري المتعلقة بالخصوصية الفردية.

(٣) المرجع السابق مباشرة.

يسبب إزعاج، رعب، أسي عاطفي كبير لشخص محدد سواء كانت قولاً أو فعلاً وبصورة مستمرة وملحة وبدون أي سبب مشروع". [١] تتشابه المضايقة والتنمر من حيث المفهوم، كونهما سلوك ضار يعتمد علي القوة "Imbalance of Power" والسيطرة التي تؤدي إلي إلحاق الضرر الجسدي والنفسي بالضحية. ألا إن الفرق بينهما، يكمن عندما يستند سلوك التنمر الموجه إلي الهدف أيضاً، كذلك لفئة محمية علي أساس (الدين، العمر، العرق، إلخ)، فيتم تعريف ذلك السلوك علي أنه مضايقة لا تنمر وعلي أساس ذلك تختلف المعالجة القانونية. يبدو الشبه واضحاً وجلياً بين التنمر والمضايقة من حيث المفهوم، كونه سلوك مكرر يهدف إلي تخويف أو تشويه سمعة أو إلحاق الأذي بالآخرين (جسدي – نفسي - جنسي) أو المساس بفئات أقلية في المجتمع، كما في المضايقة من قبل شخص أو أكثر ضد فرد أو أكثر (أو مؤسسة كما في المطاردة) ومن شأن هذا السلوك أن يخلق بيئة مخيفة ومهددة للضحية، كما أن السلوك قد يرتكب بطرق تقليدية أو إلكترونية عن طريق تسخير التقانة الحديثة لصالح الجاني كالإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي والرسائل النصية وغيرها والتي تأخذ شكل الصور، الرموز، العلامات، مقاطع فيديو، عبارات، أو العزل الإجتماعي وغيرها.

٢ـ صور جريمة التنمر الإلكتروني:

لقد أدي الإنتشار الهائل لشبكات مواقع التواصل الإجتماعي " Facbook, Twitter, Instagram" وغيرها التي رافقت ظهور الجيل الثاني من شبكة الويب " "web.02[٢]،

---

(١) م. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٩، ص١٢٥.

(٢) "web.02" مصطلح يشير إلي مجموعة من التقنيات الجديدة والتطبيقات الشبكية التي أدت إلي تغيير سلوك الشبكة العالمية "إنترنت".

نشوء ظواهر مختلفة تعبر عن سوء إستخدام شبكة الإنترنت والذي نتج عنها سلوكيات منحرفة ومجرمة تتضمن معني التنمر مثالها التحريض علي الجريمة، الإبتزاز، السرقة، القرصنة الإلكترونية وغيرها.[١] أن جريمة التنمر بصورة عامة ترتكب بأربع صور: **الصورة الأولي**: **التنمر المادي**، الذي يأخذ شكل الإتصال البدني وإلحاق الأذي بالضحية منها: البصق، الدفع، الضرب، الركل إثارة الإشاعات. **الصورة الثانية**: **التنمر اللفظي**، الذي يأخذ شكل التهديد بقصد السخرية والإستفزاز والتشهير وإفشاء المعلومات الخاصة والإبتزاز والتجاهل المتعمد للضحية. **الصورة الثالثة**: **التنمر الإنفعالي**، إذ يسعي المتنمر إلي التقليل من شأن الضحية من خلالها التجاهل والعزلة والإزدراء المستمر. **الصورة الرابعة**: **التنمر الإجتماعي**، الذي يسعي المتنمر به خلق جو من العزلة حول ضحيته ورفض صداقته أو مشاركته وتجاهله المتعمد له.[٢] أن جريمة التنمر الإلكتروني يقوم عن طريقها المتنمر إستخدام الوسائط التكنولوجية الحديثة كمواقع التواصل الإجتماعي، الهواتف الذكية، والحواسيب الإلكترونية وغيرها من الوسائط المتطورة، وأن هناك خمس وسائل إلكترونية تعد كأدوات فعالة في جريمة التنمر الإلكتروني والتي تعتمد علي الحواسيب الإلكترونية والهواتف الذكية بإستخدام شبكة الإنترنت:

---

(١) الدكتور/ عمرو محمد محمد درويش، الدكتور/ أحمد حسن محمد الليثي، فاعلية بيئة تعلم معرفي/ سلوكي قائمة علي المفضلات الإجتماعية في تنمية إستراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، المرجع السابق، ص٢٠٤.

(٢) المرجع السابق مباشرة.

أ- المكالمات الهاتفية: تتمثل في المكالمات الصوتية عبر الهواتف الذكية أو مواقع الويب التي يستهدف فاعلها ترويع الضحية عبر السب، القذف، التهديد، أو إستيلاء المتنمر علي بيانات خصوصية بالضحية والتهديد بنشرها وإطلاع الغير عليها وغيرها.

ب- الصور ومقاطع الفيديو: تتمثل هذه الوسيلة بإستيلاء المتنمر علي صور ومقاطع فيديو شخصية تعود للضحية قام بتداولها بين أصدقائه وقيام المتنمر بإعادة تداولها كما هي أو قد يجري التعديل والتغيير وحتي التحوير عليها ببرامج معالجات الصور والفيديو، إذ يجعلها وسيلة لصنع المعطيات المخلة بالأخلاق أو الآداب العامة التي تشمل الصور والكتابات والأصوات، فإذا توافرت الصور ومقاطع الفيديو الواضحة المعنية بطريق الإنتاج إنتقل الفاعل إلي مظاهر جريمة الإستغلال الجنسي للإنسان عبر الإنترنت. [١]

ج- الرسائل النصية: تتضمن الرسائل عبارات التهديد بإفشاء الأسرار، أو بث الشائعات، أو إبتزازه مادياً أو جنسياً مقابل عدم تكرار التهديد.

د- البريد الإلكتروني: تتمثل بإرسال الفاعل رسالة لبريد الضحية تتضمن فيروساً يستهدف منه الإستيلاء علي بريده الإلكتروني والإطلاع علي رسائله بمجرد فتح رسالة المتنمر، وهذا يتيح للفاعل إمكانية إرسال رسائل مخلة بالحياء لأصدقائه أو رسائل تهديدية للغير علي أنها مرسلة باسم الضحية والتي قد توقع الضحية في الحرج والمشكلات الإجتماعية. [٢] فضلاً عن قيام المتنمر بإرسال مواقع إلكترونية مخادعة لافتة للإنتباه،

---

(١) م. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، المرجع السابق، ص١٣٤.

(٢) الدكتور/ عمرو محمد محمد درويش، الدكتور/ أحمد حسن محمد الليثي، فاعلية بيئة تعلم معرفي/ سلوكي قائمة علي المفضلات الإجتماعية في تنمية إستراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، المرجع السابق، ص٢٠٤.

فبمجرد دخول الضحية إليها يتمكن المتنمر من نشر أخبار وصور زائفة وغير لائقة علي صفحة الضحية.[١]

ـ **غرف المحاورة** "Chatting Rooms": بالنظر لإقبال الأشخاص علي هذه المواقع، إستغل المتنمرين ضحاياهم عن طريق إستدراجهم في محادثات تتطور لتكون ذات طبيعة جنسية، وتأخذ عمقاً كبيراً ذلك لإنعدام الرقابة الإجتماعية بين المتحادثين[٢]، فضلاً عن محاولة المتنمر إلحاق الأذي بالضحية عن طريق الإستيلاء وقرصنة البيانات الشخصية للضحية عبر بريده أو عرض صور منافية للأخلاق والآداب العامة.[٣]

ثانياً: أنواع جريمة التنمر:

تختلف أنواع التنمر بإختلاف البيئة أو الوسط الإجتماعي الذي تحدث به، إلا أنها جميعاً تتفق معاً من حيث المفهوم، كون التنمر سلوك عدواني متكرر يهدف الإضرار بشخص آخر عمداً، جسدياً، نفسياً أو جنسياً. وعليه سنتناول التنمر المدرسي، والتنمر في الوسط الأكاديمي كنموذجين للتنمر.

١ـ جريمة التنمر المدرسي:

لقد أصبحت المدارس محل لأفعال التنمر بصورة يومية، وتشير الكثير من الدراسات التي أجريت في مختلف دول العالم منها دراسة أجريت في ولاية ألينوي في الولايات المتحدة الأمريكية أن ٥٠٪ من طلاب المدارس في الولاية قد تعرضوا للتنمر، ودراسة أجريت في نيوزلندا في عام ٢٠١٠، أشارت إلي أن ٣٥٪ من طلبة الإبتدائية و ٣٦,٤٪ من

---

(١) المرجع السابق مباشرة.

(٢) م. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، المرجع السابق، ص١٢٨.

(٣) الدكتور/ عمرو محمد محمد درويش، الدكتور/ أحمد حسن محمد الليثي، فاعلية بيئة تعلم معرفي/ سلوكي قائمة علي المفضلات الإجتماعية في تنمية إستراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، المرجع السابق، ص٢٠٤.

طلبة المتوسطة يتعرضون للتنمر بصورة مستمرة [١]، ويعود سبب الإهتمام بظاهرة التنمر المدرسي إلي الآثار المدمرة علي الضحايا الطلبة إذ قد يدفعهم سلوك التنمر إلي الإنتحار أو التفكير فيه والإنطواء والعزلة وإنخفاض المستوي الدراسي أو قد يجعلهم مستقبلاً متنمرين لذا زاد الإهتمام بهم علي مستوي العالم. [٢]

التنمر المدرسي شكل من أشكال العنف المتكرر يكون من قبل طالب أو مجموعة طلاب بهدف إخضاع الضحية قصراً أو جبراً عنه في إطار علاقة غير متكافئة ينجم عنها أضرار جسمية أو نفسية أو جنسية بطريقة متعمدة من أجل السيطرة علي الضحية. ويحدث التنمر في كافة أروقة المدرسة تقريباً داخلها أو حول محيط مبناها أو حتي في حافلة المدرسة، ويرجع الفضل في تعريف التنمر المدرسي لأول مرة إلي الباحث النرويجي والعالم النفسي "DanOlweus"، ويعد برنامجه لمكافحة التنمر الذي تم تطويره في ثمانينات القرن الماضي أحد البرامج العالمية الذي طبق في أكثر من اثنتي عشر دولة علي نطاق العالم، وقد أثبتت الدراسات أن حالات التنمر في المدارس التي إعتمدت هذا البرنامج قد إنخفضت بنسبة ٥٠٪ خلال سنتين، وطبق البرنامج في مختلف المراحل الدراسية وضمن ثقافات متعددة وحقق نجاحات باهرة، كما إعتمد أساليب غير قمعية في معالجة التنمر. [٣] كما طبق برنامج كيفا في

---

(١) الدكتورة/ نورة بنت سعد القحطاني، قد يؤدي للإنتحار أو التفكير فيه (التنمر المدرسي وبرامج التدخل)، كلية التربية – جامعة الملك سعود، مجلة ميادين، الرياض، العدد ٢١١، أكتوبر ٢٠١٢، ص١١٦.

(٢) تشير الدراسات إلي أن التنمر يبدأ في مرحلة مبكرة من الطفولة ويستمر هذا السلوك حتي مراحل لاحقة حيث يؤثر هذا السلوك علي تفاعلاتهم في المستقبل، إذ تجعلهم يعانون من مظاهر الإضطراب الإنفعالي والسلوكي الذي يبدو واضحاً في مراحل الطفولة المتأخرة والمراهقة والشباب، فقد يكون الطفل المتنمر متنمراً وضحية في وقت لاحق وينطبق ذات الأمر علي الضحية الذي قد يكون متنمراً علي أقرانه في وقت آخر. للمزيد أنظر في ذلك م.د. إيمان يونس إبراهيم، بناء مقياس التنمر المصور لدي الطفل الروضة، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد ٥٥، ٢٠١٧، ص٦٤٨.

(٣) الدكتورة/ سليمة سايحي، ط.د. أسماء سايحي، "البرامج العالمية لمكافحة التنمر المدرسي" برنامج دان ألويس نموذجاً، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين، العدد ٠٤، مارس ٢٠١٩، ص٩٦.

فلندا منذ تسعينات القرن السابق برنامج مناهض للتنمر في المدارس التي توفر التعليم الشامل (من الصف الأول إلي الصف التاسع)، وكان في البدء برنامج تجريبي إلي أن طبق في عام ٢٠٠٩ علي مستوي وطني، وغرضه كان معالجة التنمر والوقاية منه، كما إستهدف البرنامج الصغار والمراهقين وأولياء الأمور، كما أعدت فرق لمعالجة حالات التنمر والمراقبة المستمرة (عن طريق الدراسات المسحية المستمرة للمدارس)، وعربياً، طبق في المملكة العربية السعودية حملة (إيقاف التنمر بين الأقران) من أجل نبذ العنف بجميع أشكاله، وفي البحرين طبق برنامج مشابه له [١]، وفي الإمارات العربية أطلقت وزارة التعليم مبادرة (وحدة حماية الطفل) لتشمل المدارس العامة والخاصة علي مستوي الإمارات، هدفها حماية الطفل من جميع أنواع الإساءة والإهمال والإستغلال في بيئتي المنزل والمدرسة. [٢] وينقسم الطلبة المشاركون في التنمر إلي ثلاث فئات وهم المتنمرون "Bullies"، الضحايا "Victims"، المتفرجون "Bystanders" وستناولهم تباعاً:

الفئة الأولي: المتنمرون "Bullies":

لقد أشار "Dan Olweus" إلي صفات الطلبة المتنمرين بأنهم مهيمنون علي الآخرين ويحبون الشعور بالقوة ولكنهم في ذات الوقت ودودون مع أصدقائهم [٣]، كما يتميز المتنمر بالقوة بسبب العمر والحجم والجنس [٤]، وتعمده للأذي بواسطة

---

(١) المرجع السابق مباشرة.

(٢) موقع وزارة التربية والتعليم الإماراتية. علي الموقع الإلكتروني الآتي:
https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/children-safety

(٣) الدكتور/ علي موسي الصبحين، الدكتور/ محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، المرجع السابق، ص٣٥.

(٤) أن الطلبة الذين يقومون بفعل التنمر هم طلبة يعانون من مشاكل عدم الثقة بالنفس وينتابهم شعور بالنقص والفقدان فضلاً عن ضعف إمكانياتهم في التعامل مع تلك المشاكل والشعور بالنقص فيحاولون تعويض ذلك بالسلوك التنمري علي الآخرين لاسيما في الجوانب التي يشعرون بها بالتميز عن الغير

توبيخ الضحية أو محاولة السيطرة عليها، كما يكرر المتنمر فعله علي فترات طويلة كما يظهر القليل من التعاطف مع ضحاياه ويحاط بمتنمرين وأتباع سلبيون يقدمون التشجيع والدعم للمتنمر.[١] في حين صنف البعض (المتنمرين الأطفال) إلي صنفين: المتنمر (المحرض) الذي يكون غير مسيطر علي نفسه وتوجد لديه مشاعر داخلية تدفعه للتنمر وغير عاطفي مع الضحية، أما الصنف الثاني المتنمر (التفاعلي) يتميز بأنه عاطفي ومندفع ويتوهم بوجود تهديدات غير حقيقية أو غير مقصودة من الغير لكنه يراها إستفزازات ويشعر بأن تنمره مبرر عليهم، كما أن البيئة المحيطة بالمتنمر تؤدي لتطوير سلوك المتنمر، وأشارت الدراسات أن طلاب المرحلة المتوسطة هم أكثر الطلبة المتنمرين ويأتي سلوك الإستفزاز بالمرتبة الأولي ومن بعده الإيذاء البدني بالنسبة للذكور والمقاطعة الإجتماعية للإناث.[٢]

الفئة الثانية: الضحايا "Victims":

يتميز الضحية بأنه سهل الإنخداع وعديم القدرة للدفاع عن نفسه وضعيف من حيث البنية الجسدية أو القوة النفسية لذا غالباً ما يكافئ المتنمر مادياً كإعطاء جزء أو كل مصروفه، كما لا يدخل في تجمعات إجتماعية أو صفية ويتغيب عن المدرسة لاسيما في فترات ضعف الرقابة الأسرية والمدرسية وإحساسه بالخجل والخوف الدائم، وأشارت دراسة إلي أن

كضخامة البدن أو الرفاهية المالية أو الجرأة المفرطة وغيرها أنظر في ذلك: دليل أولياء الأمور من سلسلة لون حياتك بخياراتك الصادر من برنامج "كن حراً" جمعية البحرين النسائية/ ٢٠١٨، ص٩٦. علي الموقع الآتي: https://bahrainws.org

(١) الدكتورة/ نورة بنت سعد القحطاني، قد يؤدي للإنتحار أو التفكير فيه (التنمر المدرسي وبرامج التدخل)، المرجع السابق، ص١١٨.

(٢) الدكتور/ علي موسي الصبحين، الدكتور/ محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، المرجع السابق، ص٣٧.

الأطفال الذين يعيشون تحت الخوف هم أكثر الأطفال عرضة للتنمر، مما ينعكس سلباً علي صحتهم النفسية ومستوي تعليمهم إذ يشكلون ١٥-٢٠٪ من الطلبة المتنمرين.[١] وتنقسم الضحايا إلي:

أ- ضحايا سلبيون "Passive Victims": تعد الضحية سلبية عندما لا تقاوم وتهرب وتنسحب خوفاً علي آمنها داخل المدرسة، كما أن ٢٥٪ منهم معرضون للإنتحار.

ب- أما الصنف الآخر فهم **الضحايا الإستفزازيون** "Proactive Victims": وهم المجادلون والمزعجون كما ويستفزون الآخرين ويلومونهم ويعاندوهم ويردون علي فعل التنمر بمختلف أشكاله، ويعدون خطرين علي أنفسهم وغيرهم، كما قد يتولد لديهم ميل للتحول إلي ضحايا متنمرين "Bully Victims" كما يعانون من مشكلات نفسية وإجتماعية أكثر من غيرهم.[٢] أن قدرات الأطفال الضحايا تتنوع حسب إستجابتهم لفعل التنمر فمنهم من يتولد لديه الشعور بالخوف، الوحدة، التغـــيب عن المدرسة أو تجنب أماكن تواجد المتنمرين إذ قد يمتنع من الذهاب لدورات المياه علي الرغم من حاجتهم إليها خوفاً من ملاقاة المتنمر.

الفئة الثالثة: المتفرجون "Bystanders"

يعد المتفرج الفئة الثالثة المشاركة في فعل التنمر، فهم يشاهدون ولا يشاركون كما ويتولد لديهم الشعور بالذنب ناجم عن فشلهم في ردع فعل التنمر عن الضحايا، ويتولد

---

(١) الدكتور/ علي موسي الصبحين، الدكتور/ محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، المرجع السابق، ص٣٩.

(٢) المرجع السابق مباشرة، ص٢٧. أن ضحايا التنمر تعاني بشكل عام من مشكلات في التكييف والإكتئاب والقلق أو حتي تقدير للذات والعزلة والوحدة والتفكير الملح بالإنتحار أو مشكلات تظهر مستقبلاً في كيفية التعامل مع الجنس الآخر.

لديهم خوف شديد وضعف في النفس كما لا يستطيعون تمييز الصح من الخطأ.[١] أن المتفرجون إما يكونون رافضين للتنمر: فهم يلاحظون ويشاهدون بدون تدخل خوفاً من أن يكونوا ضحايا في المستقبل وتنعدم لديهم الثقة بالنفس، أما النوع الآخر، متفرجون مشاركون في التنمر: فهم الذين يشاركون بالهتاف أو لوم الضحية وقد يتطور سلوكهم إلي المشاركة الفعلية بالتنمر، كما وقد يسهم المتفرجون في منع التنمر متي ما تلقوا تدريب مدرسي وتحسين مهاراتهم الإجتماعية والشخصية.[٢]

٢ـ جريمة التنمر في الوسط الأكاديمي:

لقد تم الإعتراف دولياً[٣] بأن التنمر في أوساط العمل يعد مشكلة خطيرة لكن قليلة هي الدراسات التي أجريت لبحث مخاطر التنمر في الأوساط الأكاديمية التابعة لمؤسسات

---

(١) الدكتور/ علي موسي الصبحين، الدكتور/ محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، المرجع السابق، ص٣٧.

(2) Researcher Dickerson Machar sees: Ellen M. Kraf, Jinchang Wang, Effectiveness of Cyber bullying Prevention Strategies: A Study on Students, Perspectives, International Journal of Cyber Criminology, Vol.3 Issue 2 July-December 2009, P.523.

- الدكتور/ علي موسي الصبحين، الدكتور/ محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين، المرجع السابق، ص٤٠.

(3) Gabriele Giorgi, Workplace Bullying in Academia Creates a Negative Work Environment. An Italian Study, Employ Response Rights J, # Springer Science Business Media, LLC 2012, DOI 10.1007/ s10672-012-9193-7, P.1.

- دولياً، يوجد يوم عالمي للتصدي ضد التنمر هو حدث نصف سنوي خاص إذ يرتدي المشاركون "قميص تعهد" وردي اللون لإتخاذ موقف علني ضد التنمر. ويقام هذا الحدث في المدارس ومقرات العمل والمؤسسات في ٢٥ دولة حول العالم في الجمعة الثالثة من شهر شباط/ فبراير

التعليم العالي كالمعاهد والكليات والجامعات [١] من قبل الباحثين والدارسين كما في الأنواع الأخري، إلا أنه في الآونة الأخيرة، أصبح محط إهتمام أصحاب المصلحة وصانعي القرار في المجتمع العلمي بعد ما إرتفعت نسبة العاملين في المؤسسات الأكاديمية الذين يتعرضون لسلوكيات التنمر، وتسلط الأضواء الإعلامية والعالمية عليه والدعاوي المقدمة في هذا الشأن. [٢] الباحث "Einarsen et al" يعد من أوائل الباحثين الذين عرفوا التنمر الأكاديمي بقوله التنمر في العمل يعني المضايقة أو الإساءة أو الإستبعاد الإجتماعي لشخص ما أو التأثير سلباً علي مهام عمل شخص ما، بصورة منتظمة ومكررة وعلي مدي فترة من الزمن، كما أنه يمثل عملية متصاعدة ينتهي بها الشخص الذي يواجهه في وضع أدني ويصبح هدفاً لأفعال إجتماعية سلبية منهجية مستقبلاً [٣]، كما أنه يمارس من ذوي المناصب الإدارية العليا علي من دونهم. أن التنمر في الوسط الأكاديمي، غالباً ما يتخذ سلوكيات غير جسدية

ليتزامن مع أسبوع مكافحة التنمر، ومرة أخري في الجمعة الأخيرة من فبراير. أنظر ذلك في موقع الأمم المتحدة :

https://news.un.org/ar/tags/ltnmr

(١) أشارت إلي دراسة كندية أظهرت عام ٢٠٠٥ في جامعة كندية أن التنمر في الوسط الأكاديمي يكون ضحاياه المحتملين هم الموظفين، والمسئولين، الأساتذة والطلبة، كما يعد التنمر مصدر قلق للموظفين المعينين حديثاً أو غير المؤهلين للعمل بصورة جيدة. تتمثل آثار التنمر علي الضحايا بقلة فعالياتهم ومشاركتهم الإجتماعية وإرتفاع معدل تنقلاتهم الوظيفية. أنظر ذلك في:

McKay, R., Arnold, D.H., Fratzl, J. et al. Workplace Bullying In Academia: A Canadian Study. Employ Respons Rights J 20,77-100 (2008) doi: 10.1007/s10672-008-9073-3.

(2) Morteza Mahmoudi, "Academic bullies leave no trace", 9 (3), 2019, BioImpacts, P.129-130.

(3) Gabriele Giorgi, id, P.2.see

كما يحدث هذا السلوك كما بينه "Einarsen et al" بقيام فرد أو أكثر بإستهداف فرد أو أكثر بسلوك عدواني مكرر هدفه إكتساب السلطة أو الحصول علي مكاسب علي حساب الآخرين.[١]

أشار تقرير صادر عن وزارة العمل والصناعة في واشنطن أن التنمر الأكاديمي يتمثل في الأشكال الآتية: "نقد غير مبرر أو غير صالح، إلقاء اللوم دون مبرر واقعي، المعاملة بطريقة مختلفة عن بقية مجموعة العمل، الإستبعاد، العزلة الإجتماعية، الصراخ أو التعريض للإهانة، كونه هدفاً للنكات العملية، والمراقبة المفرطة.[٢]

ومن الصور الأخري للتنمر في الوسط الأكاديمي التي يتعرض لها أعضاء الهيئة التدريسية سواء علي مستوي الكلية أو الجامعة أو الوزارة، أن يقاطع المتنمر شخصاً آخر في كل حديث يتحدث به في إجتماع، أو يتعمد التحديق بعينيه علي ما يطرح من الضحية من أفكار أو آراء، كما قد ينشر المتنمر شائعات يستهدف منها تقويض نجاح ضحية التنمر، أو إستبعاده من المحادثات الإجتماعية بين زملاء العمل وفي صور قليلة يصل

---

(١) مقال بقلم الدكتور محمد سالم العتوم، التنمر الأكاديمي، ٢٤/ ٥/ ٢٠١٩، علي الموقع الإلكتروني الآتي: http://alrai.com/article/10485422

(2) Macgorine A. Cassell, Bullying in Academe: "Prevalent, Significant, And Incessant", Contemporary Issues In Education Research – May 2011, Vol.4, No.5, P.34.

- لقد أشارت دراسة في ٢٠٠٦ إلي وجود ١٠ صور للتنمر الأكاديمي (١- الصراخ بطريقة معادية. ٢- التعامل بطريقة فظة / أو غير محترمة. ٣- التدخل في أنشطة العمل. ٤- إعطاء العلاج الصامت للحالات التي يتطلب بها توضيح أو شرح بشأن مسألة مقدمة من قبل الضحية. ٥- إعطاء ملاحظات قليلة أو معدومة علي الأداء. ٦- عدم إعطاء المديح. ٧- الفشل في تقديم المعلومات اللازمة. ٨- تأخير الإجراءات بشأن المسائل ذات الأهمية بالنسبة للفرد. ٩- الكذب. ١٠- منع الفرد من التعبير عن نفسه). أنظر نفس المرجع ص٣٤.

إلي صورة التنمر الجسدي [١]، كذلك التأثير المباشر وغير المباشر بترقياتهم، كما قد يمارس بعض أعضاء هيئة التدريس المقربون من رئيس القسم أو العميد التنمر علي غيرهم عن طريق الإستئثار بأعمال اللجان أو المشاركة في المؤتمرات أو الإشراف علي طلبة الدراسات العليا ولجان مناقشتهم، وقد يمارس العمداء ورؤساء الجامعات شكلاً من أشكال التنمر، يتجسد في إختيار مجلس إدارة وفقاً لمصالحهم الشخصية ليكونوا سند له في تسهيل القيام بسلوكيات التنمر. [٢] حتي الآن، حوادث التنمر الأكاديمي المبلغ عنها تتمثل أساساً في الإهانات والتوبيخ والزجر وإنتهاك الخصوصية من قبل الرؤساء ولكن أكثر الصور خطورة تتمثل في إنتهاكات الملكية الفكرية والإئتمان غير العادل للمؤلفين في المنشورات العلمية.

من جانب آخر، تسبب هذه السلوكيات المسيئة تأثيرات خطيرة وطويلة الأمد علي الحياة الأكاديمية والشخصية للضحايا وعائلاتهم، إذ يكونون معرضين لخطر الأمراض النفسية والتي يمكن أن تؤدي للإنتحار أو المحاولة به، القلق، الإكتئاب وتدني تقدير الذات، أما خطر هذه السلوكيات علي المؤسسة، فإن إستمرارها لفترات طويلة، يمكن أن تؤدي لضغوط جدية وتراجع في إنتاجية المؤسسة، وفشل المؤسسة في جذب موظفين جدد

---

(١) الدكتورة/ دلال محمد الزعبي، رزان علي مهيدات، سلوكيات التنمر التي يمارسها العاملون في المؤسسات الأكاديمية في الأردن والعوامل المرتبطة بها (دراسة حالة)، المجلة الدولية للأبحاث التربوية/ جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٣٥، ٢٠١٤، ص٣٥.

- لقد أشار المركز الوطني للإحصاء/ الولايات المتحدة الأمريكية، أن التنمر إما أن يكون مباشر أو غير مباشر (العدوان الإجتماعي) الذي يتمز بتهديد الضحية بالعزل الإجتماعي عن طريق (الإشاعات، منه الإختلاط بالضحية والتنمر علي من يختلطها أو الإنتقاد المستمر لإسلوب الضحية في مختلف الأمور.

(٢) مقال بقلم الأستاذ الدكتور/ عبد الله عزام الجراح، التنمر الأكاديمي، مجلة دنيا الوطن، بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٩.

وتوفير بيئة خالية من الإختلال الوظيفي [١]، لذلك من الضروري أن تقدم المؤسسات الأكاديمية ووكالات التمويل، بروتوكولات واضحة وعادلة يمكن الوصول إليها من قبل الطلاب والباحثين من أجل الإبلاغ عن أي سلوكيات مسيئة من أي نوع ومجانية قدر الإمكان، ومن الناحية المثالية، يمكن أن تلعب المؤسسات دوراً رئيسياً في الحد من التنمر الأكاديمي عن طريق تصميم أنظمة إبلاغ عادلة وشاملة مع تقليل إحتمالية الإنتقام المعاكس من الضحايا بعد الإبلاغ عن السلوك التنمري إلي أدني حد ممكن. [٢]

وتجدر الإشارة إلي أنه علي الرغم من أن المؤسسات التعليمية التي إتخذت إجراءات لمنع التنمر فيها وأن تحقيقاتها في تلك السلوكيات إتسمت بالإنصاف وعدم التحيز، إلا أن إجراءاتها التصحيحية ضد المتنمرين قد لا تكون كافية لعدة أسباب منها القلق من الضرر المحتمل لإساءة سمعة المؤسسة الأكاديمية، وكذلك إحتمالية أن يكون المتنمرين في الأوساط الأكاديمية أذكياء بدرجة كافية بحيث لا يتركون أدني دليل علي تنمرهم، فقد يستخدمون الهاتف أو الإجتماعات الفردية بدلاً من رسائل البريد الإلكتروني أو الإجتماعات العامة/ الجماعية لمحاولة ممارسة السلطة علي ضحية التنمر. أما في حالة الإستحواذ بشكل غير صحيح علي حقوق الملكية الفكرية، فقد يجبر المتنمرين الأكاديمين أهدافهم (الضحايا) علي توقيع نماذج موافقة مزورة تفيد أنهم لم يقدموا أي مساهمة أو ليس لديهم حقوق في المنشورات أو براءات الإختراع التي نشأت بالفعل من عملهم.

---

(١) الدكتورة/ دلال محمد الزعبي، رزان علي مهيدات، سلوكيات التنمر التي يمارسها العاملون في المؤسسات الأكاديمية في الأردن والعوامل المرتبطة بها (دراسة حالة)، المرجع السابق، ص٣٧.

(2) Morteza Mahmoudi, "Academic bullies leave no trace", OP.Cit, P.129.

لذا تتمثل إحدي طرق قيام المؤسسات التعليمية بمكافحة التنمر المتعلق بحقوق الملكية الفكرية عن طريق وضع خطط إستراتيجية لتحديد هذه الأشكال التنمرية وإعادة تدقيق الوثائق المزيفة وتقديمها للقضاء إذا ثبت تزويرها، وإنشاء فريق من المحققين الخبراء المتعدد التخصصات (بما في ذلك المحامين وعلماء النفس) من أجل فحص جميع هذه الوثائق بحثاً عن علامات الإكراه أو عدم الدقة. فضلاً عن ذلك، ينبغي تقديم دورات تدريبية محددة لأولئك المعرضين لخطر سوء المعاملة (مثل الطلاب والأساتذة حديثي التعيين) حول كيفية الإبلاغ عن التنمر حتي عند مواجهتهم للمتنمرين الأذكياء الذين يحاولون عدم ترك أي أثر بعد سلوكهم التنمري.[1]

---

(1) Morteza Mahmoudi, "Academic bullies leave no trace", OP.Cit, P.130.

- لقد نشأت في الولايات المتحدة الأمريكية (ولاية ماساتشوستس)، حركة التكافؤ الأكاديمي " The Academic Parity Movement" هي منظمة غير ربحية وجدت بسبب الحاجة إلي العدالة وحماية حقوق الإنسان الأساسية داخل المؤسسات الأكاديمية في حال تعرضهم للتنمر وغيرها من أشكال العنف، تضم العديد من الأشخاص من مختلف الخلفيات ووجهات النظر والخبرات التي تكافح من أجل إنهاء التمييز الأكاديمي والعنف والتنمر بمساعدة المهنيين القانونيين وعلماء النفس والباحثين والمشرعين. للمزيد في ذلك أنظر الموقع الرسمي للمنظمة علي الرابط الإلكتروني الآتي:
https://paritymovement.org/about

المبحث الثاني:
موقف بعض التشريعات من جريمة التنمر الإلكتروني:

لقد إختلفت الدول في معالجة جريمة التنمر الإلكتروني فإتجهت بعض الدول في معالجة الجريمة بالإستناد إلي القوانين العقابية التقليدية، في حين إتجهت الأخري إلي إصداراً تشريعات عقابية جديدة لمواجهة الجريمة ومنها القانون المصري، هدفها الحد أو القضاء من هذه الجريمة. وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول موقف الولايات المتحدة الأمريكية من جريمة التنمر الإلكتروني. والمطلب الثاني موقف التشريع المصري من جريمة التنمر الإلكتروني.

المطلب الأول:
موقف الولايات المتحدة الأمريكية من جريمة التنمر الإلكتروني:

سنتناول موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الجريمة علي النحو الآتي:

١ـ المستوي الفيدرالي:

في الوقت الحاضر، علي المستوي الفيدرالي، لا يوجد قانون إتحادي يعالج مباشرة جريمة التنمر، لكن في بعض الحالات، يتداخل التنمر المبني علي أساس السلالة أو الأصل القومي العرقي، اللون، الجنس، الإعاقة أو الدين مع جريمة المضايقة التمييزية التي تغطيها قوانين الحقوق المدنية الفيدرالية التي تطبقها وزارة التعليم الأمريكية "ED" ووزارة العدل الأمريكية "DOJ" فتكون المدارس ملزمة قانوناً بمعالجتها بصرف النظر عن مسمي السلوك (تنمر – مضايقة – إغاضة وغيرها).[١]

والتنمر المتداخل مع جريمة المضايقة يكون شديد ومستمر ويخلق بيئة معادية في المدرسة أي أنه من الخطورة بما فيه الكفاية أن يتداخل مع أو يحد من قدرة الطالب علي المشاركة في الخدمات أو الأنشطة أو الفرص التي تقدمها المدرسة أو الإستفادة منها.

---

(١) أنظر الموقع الرسمي للحكومة الأمريكية:

https://www.stopbullying.gov/resources/laws

وتعالج وزارة التعليم الأمريكية التنمر المبني علي أساس عرق الطالب أو لونه أو أصله القومي أو جنسه أو إعاقته دون التنمر الديني بموجب البند السادس من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤، إلا أن وزارة العدل الأمريكية لها إختصاص علي الدين بموجب الباب الرابع من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ فتعالج التنمر علي أساس الدين. والمدارس التي تفشل في الإستجابة بشكل مناسب علي سلوكيات التنمر المتداخلة مع جريمة المضايقة التمييزية ستنتهك فصل أو أكثر من قوانين الحقوق المدنية التي تنفذها وزارة التعليم ووزارة العدل، بما في ذلك: الباب الرابع والباب السادس من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤، الباب التاسع من تعديلات التعليم لعام ١٩٧٢، المادة (٥٠٤) من قانون إعادة التأهيل لعام ١٩٧٣، العنوانان الثاني والثالث من قانون ذوي الإعاقة، وقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة " .IDEA"[1]

٢ـ مستوي الولايات:

علي مستوي الولايات، لقد أقرت جميع الولايات المتحدة الأمريكية تشريعات تدين جريمة التنمر، وكانت ولاية جورجيا أول ولاية سنت تشريعاً ضد التنمر المدرسي في عام ١٩٩٩، في حين تعد ولاية مونتانا آخر وأحدث ولاية شرعت قانوناً ضد التنمر المدرسي في عام ٢٠١٥. لقد إتخذ المشرعون في مختلف الولايات المتحدة إجراءات لمنع التنمر وحماية الأطفال في كل ولاية، بما في ذلك جميع الولايات الخمسين ومقاطعة كولومبيا والأقاليم الخاضعة للولاية الأمريكية إذ قام البعض منها، بتشريع قوانين ووضع

---

(1) See, Title IV and Title VI of the Civil Rights Act of 1964, Title IX of the Education Amendments of 1972, Section 504 of the Rehabilitation Act of 1973, Titles II and III of the Americans with Disabilities Act Individuals with Disabilities Education Act (IDEA) on the website.
https://www.stopbulling.gov/resources/laws/federal

سياسات وأنظمة تتعلق بسلوك التنمر، في حين، طور آخرون سياسات نموذجية يمكن للمدارس والوكالات التعليمية المحلية إستخدامها أثناء تطوير قوانينها وسياساتها وأنظمتها المحلية. بينما تتطلب معظم قوانين الولايات وسياساتها ولوائحها من المقاطعات الأمريكية والمدارس تنفيذ سياسات وإجراءات معينة في التحقيق في سلوكيات التنمر والرد عليها عند حدوثها. بينما إتجهت قسم من الولايات إلي وضع برامج وقائية للتنمر وإدراجها ضمن معايير التعليم الصحي و/ أو التطوير المهني للمعلم. في حين لا تنص قوانين الولايات هذه عموماً علي عواقب محددة للأطفال الذين يمارسون سلوك التنمر، وقلة قليلة منهم تصنف التنمر علي أنه جريمة جنائية. علاوة علي ذلك، قد تتناول الولايات التنمر التقليدي أو عبر الإنترنت والسلوكيت ذات الصلة في قانون واحد أو عبر قوانين متعددة(التحرش – المضايقة – المطاردة وغيرها). وفي بعض الحالات،

يعاقب جنائياً الحدث المتنمر ضمن القوانين الخاصة بفئة الأحداث.[1] حتي منتصف العقد الأول من القرن العشرين، لم تكن هناك قوانين محددة للتنمر عبر الإنترنت. لكن المشرعين لم يتجاهلوا العدد المتزايد من حوادث التنمر، بما في ذلك النتائج المأساوية في بعض الحالات منها حالات الإنتحار وإطلاق النار في المدارس. وبعدها شرعت بعض الولايات القوانين الخاصة بالتنمر الإلكتروني، لكن كثيراً من هذه القوانين غالباً ما تترك المعالجة والمسألة عن فعل التنمر في أيدي مسئولي المدارس. في حين قد يسأل المتنمر الإلكتروني في كثير من الأحيان مسألة مدنية لا جنائية وبإمكان الضحية أن تطالب بالتعويض المدني للأذى المتعمد في حالتي "intentional infliction of emotionaldistress" وحالة

(١) أنظر موقع رسمي للحكومة الأمريكية:

https://www.stopbullying.gov/resources/laws . stopbulling.gov

التشهير بالضحية، وغالباً ما يستخدم المدعون العامين قوانين المضايقة الجنائية والمطاردة الإلكترونية لرفع الدعاوي في الحالات الشديدة، في حين توجه تهم جنائية إذا أسفر عن التنمر الإنتحار أو نتائج مأساوية خطيرة.(١)

وعليه فالمسألة عن فعل التنمر تتراوح ما بين مسألة قانونية وإتباع سياسات معينة سنتناولها تباعاً:

١ـ المسألة الجنائية والمدنية:

المسألة عن فعل التنمر تختلف فقد تتضمن فرض عقوبات جنائية، إذ تتطبق الولايات (ماعدا ٨) القوانين العقابية التقليدية علي فعل التنمر ووفقاً للفعل المرتكب، فتطبق قوانين الإعتداء إذا نجم عن فعل التنمر إيذاء بدني، وتطبق قوانين المضايقة والمطاردة الإلكترونية إذا إرتكب الفعل بواسطة الوسائل الإلكترونية، وعلي سبيل المثال، في ولاية الألباما، يسأل المتنمر ضمن قانون المضايقة أو التحرش في "Section 13 A-11-8" عن عقوبة الجنحة، إذا إرتكب الفاعل بقصد الإزعاج والتحرش شخص آخر بضربات – دفعات – ركلات أو لمس أو إخضاعه لإتصال جسدي أو يوجه لغة مسيئة أو فاحشة ولأغراض هذا القسم، يجب أن تشمل المضايقات تهديداً لفظياً أو غير لفظي، يكون القصد منه تنفيذ التهديد، مما قد يتسبب في إصابة أي شخص معقول بالتهديد خوفاً علي سلامته.(٢)

---

(1) JULIA DAVIS, LEGAL RESPONSES TO CYBERBULLYING BY CHILDREN: OLD LAW OR NEW?, UniSA Student Law Review, Vol 1, without year published, P.56 and after.

علي الموقع الإلكتروني الآتي:

http://classic.austlii.edu.au/journals/UniStuLawRw/2015/5.pdf

(2) See, (Acts 1977, No.607, P.812, § 5530, Acts 1978, No.770, P.1110, § 1, Acts1979, No.79-471, P.862, § 1, Acts 1996, No.96-767, P.1353, § 1, Acts 1997, No.97-552, P.989, § 1).

أما في ولاية أنديانا، فعالجت فعل التنمر في قوانين مختلفة وحسب إنطباق الفعل علي القانون، ومن هذه القوانين: قانون التهديد "IC 35-45-2-1"، إذ نص: "كل شخص يتصل ويهدد شخصاً آخر من أجل إشراك الآخر في سلوك ضد إرادته، أو تخويفه من الإنتقام منه بسبب فعل قانوني سابق أو التسبب في تهديده، فيعاقب بعقوبة الجنحة من الدرجة الأولي، ويعاقب بعقوبة الجناية إذا كان الغرض من التهديد إرتكاب جناية بالقوة، أو إذا كان المهدد موظف في جهاز الشرطة، قاضٍ أو منادي في المحكمة، شاهد (زوج أو زوجة المهدد أو طفلهما) في أي دعوي جنائية تتعلق بالمهدد، موظف في مدرسة، متطوع في شرطة مجتمعية أو في محكمة أو موظف، كما يجب أن يكون المهدد له إدانة سابقة لا صلة لها بجريمة تتعلق بالنفس وتشدد عقوبة الجناية إذا إستخدم الجاني سلاحاً فتاكاً.[1] أما في قانون ولاية كاليفورنيا "Safe Place to LearnAct" الذي نص علي أن الطالب المتنمر الذي يستخدم وسائل الإتصالات التي من شأنها تخلق بيئة غير مريحة وآمنة وتهدد حياة شخص آخر يعاقب بعقوبة الجنحة والإيداع لمدة سنة في السجن أو غرامة تصل إلي ١٠٠٠ دولار[2]، أما في ولاية ميزوري، إذ نص قانونها أن التنمر الإلكتروني يكون بإرسال رسالة (علي سبيل المثال) سواء كانت رسالة أو نص أو صوت

---

(1) See, Indiana Code 2011, TITLE 35. CRIMINAL LAW AND PROCEDURE ARTICLE 45. OFFENSES AGAINST PUBLIC HEALTH, ORDER, AND DECENCY CHAPTER 2. INTIMIDATION AND OTHER OFFENSES RELATING TO COMMUNICATION. on the website:
https://law.justia.com/codes/indiana/2011/title35/article45/chapter2
وللمزيد في ذلك أنظر قوانين الولايات المتحدة في الموقع أعلاه، فيوجد ٤٢ ولاية تتضمن قوانينها (تهديد – تحرش – مطاردة وغيرها) عقوبات جنائية عن فعل التنمر تتراوح ما بين الجنحة والجناية حسب طبيعة الفعل المرتكب ومنها ولاية جورجيا، هواي، النيوي، كنساس، أركنساس، كاليفورنيا، نيفادا وغيرها.

(2) See California Code, Education Code – EDC § 48900.

أو صورة عن طريق جهاز إلكتروني في حين يعاقب بالجنحة (فئة أ) الشخص الذي يستخدم الوسائط الإجتماعية لمضايقة شخص آخر بتهديدات عنيفة علي وجه التحديد (التحرش)، في حين تشدد العقوبة لجنحة من (الفئة د) إذا كانت الضحية تبلغ من العمر ١٧ عاماً أو أقل (وكان المدعي عليه عمره ٢١ عاماً أو أكبر) أو إذا كان لدي المدعي عليه إدانة مضايقة سابقة وعلي إدارات المدارس الإبلاغ عن حالات التنمر.[١]

أما في ولاية تكساس، فالطالب الذي يتنمر (تقليدياً أو إلكترونياً) بالإمكان أن يواجه تهماً جنائية وفقاً لظروف كل حالة، فإذا أسفر عن فعل المتنمر المضايقة والتهديد والبلاغات الكاذبة، فقانون العقوبات "٤٢.٠٧§" يعاقب بجنحة من صنف (أ، ب)، أما إذا إنتحل المتنمر شخصية الضحية بنية الإيذاء، التخويف وقام الفاعل بإنشاء صفحة باسم الضحية أو أرسل رسائل لشخص آخر وبدون إذن، فيعاقب وفقاً لقانون العقوبات المادة (٣٣.٠٧) بجناية أو جنحة وحسب الظروف، أما إذا منع المتنمر وعرقل وصول أو خروج الطالب للمدرسة أو المشاركة في فعاليات المدرسة، فيعاقب وفقاً لقانون تكساس التعليمي رقم "٣٧.١٢٣"، كما لا يمنع من مسألة الفاعل مدنياً والمطالبة بالتعويضات إذا إنطوي الفعل علي التشهير ونشر بيانات كاذبة تؤدي إلي الإضرار بشخص ما، وفي حالة خسارة الدعوي المدنية ستصدر المحكمة أمر بدفع التعويضات، غير أن طبيعة هذه التعويضات ليست عن الضرر الحقيقي الذي أصاب الضحية بل لمقاضاة الجاني جنائياً.[٢] كما يجوز للمتنمر الذي يقاضي جنائياً بإستخدام دفاعات معينة منها: دفاع حرية التعبير " Freedom of Speech" علي الرغم من أن التعديل الأول للدستور الأمريكي يحد بدرجة كبيرة من قدرة

---

(1) See Missouri Revised Statutes Title XI. Education and Libraries § 160.775. Antibullying Policy required--definition--requirements—cyberbullying.

(2) See Mark Theohari, Cyberbullying Laws in Texas, without date. On website: https://statutes.capitol.texas.gov/?link=PE

أنظر مجموعة قوانين تكساس علي الرابط السابق

الحكومة علي تقييد حرية التعبير. لكن التعديل لا يحمي كل الكلام، منه الكلام الذي ينطوي علي أنواع معينة من التهديدات [١]، وأن المحكمة ستقرر فيما إذا كان الجاني الذي يستخدم وسائل التواصل الإجتماعي لتهديد الآخرين، خطابه سيكون محميا أم مجرماً وحسب الظروف. أما الدفاع الآخر فهو دفاع التصور غير المعقول " Unreasonable Perception" تتطلب الإدانة الجنائية أن يقوم شخص معقول رأي أو سمع البيان المعني المتضمن التهديد أو المضايقة بتفسيره بطريقة مماثلة كالتي فسرها الضحية، كونه خطاب تهديدي. [٢]

٢ـ فرض الجزاءات المدرسية علي المتنمر الإلكتروني:

سمحت قوانين الولايات لإدارات المدارس بتأديب الطلاب حسب الإقتضاء وبطرق محددة، ومن هذه العقوبات (إنذار مكتوب، الإنتقال لصف آخر، تعليق دوام المتنمر لفترة طويلة أو قصيرة حسب الفعل المرتكب، حرمانه من الفعاليات المدرسية، حرمان دخوله أجزاء محددة من المدرسة، إستدعاء الوالدين، مراقبة بالغ للمتنمر، الإعتذار الطوعي للضحية، الإستشارة الإلزامية، الطرد أو الإيقاف وغيرها من العقوبات المذكورة في قانون سلوكيات الطلاب، أو الإبلاغ عن النشاط الإجرامي لسلطات إنفاذ القانون المحلية. [٣] بمجرد الإبلاغ عن حالة التنمر، تقوم إدارة المدرسة بالإتصال بوالدي

---

(١) Deborah C. England, Online Threats versus The First Amendment, last seen in 10-3-2020
https://www.criminaldefenselawyer.com/resources/online-threats-versus-the-first-amendment.htm

(2) Mark Theohiars, Cyberbullying Laws in Texas, last seen in 10-3-2020.

(٣) أنظر في ذلك قانون في ولاية الأسكا " Sec. 14.33.200. Harassment, intimidation, and bullying Policy" وقانون ولاية فلوريدا لم يخلو من توجيه تهم جنائية عن التنمر الإلكتروني الذي يتداخل مع جريمة المطاردة أو المضايقة الإلكترونية أنظر:

(الضحية والمتنمر) ويعد هذا الإخطار بمثابة إنذار شفهي للمتنمر، وبعدها تقوم بمناقشة فعل التنمر وإستدعاء كل شخص شارك أو شاهد فعل التنمر ووالدي أو وصي الطلاب، ومن ثم يتم نقل المتنمر لغير صف دراسي وإذا إستمر فيتم نقله لغير مدرسة[١].

٣ـ فرض سياسات مدرسية:

كما قد تتضمن معالجة هذا السلوك بوضع سياسات في المدارس "School Policy"، في كل ولاية بإستثناء ولاية مونتانا، يلزم قانون التنمر، المدارس بإتباع سياسة رسمية للمساعدة في تحديد سلوك التنمر ومناقشة مدي قوة الإستجابة للجزاءات التأديبية الرسمية و/ أو غير الرسمية المحتملة التي يمكن إتباعها مع المتنمر، في حين تتطلب بعض القوانين إدراج عناصر معينة في السياسة (مثل تعريف محدد للتنمر)، بينما تتطلب قوانين أخري وضع سياسة بدون أية محددات لإدارات المدارس.[٢] وأخيراً، أجاز قانون السوابق الفيدرالية "Federal Case Law" للمدارس بتأديب الطلاب علي سلوك التنمر الذي يقع خارج الحرم الجامعي "Off-Campus" الذي من شأنه يؤدي إلي إضطراب كبير في بيئة التعلم.[٣]

Title XLVI, CRIMES, Chapter 784, ASSAULT, BATTERY, CULPABLE NEGLIGENCE

(1) Kyle KaydenBullying: School Sanctions

في ٤-٥-٢٠١٦ علي الموقع الإلكتروني:

https://prezi.com/pgmmilxnw1wb/bullying-school-sanctions/

(٢) أنظر في ذلك مركز التنمر البحثي في الولايات المتحدة الأمريكية علي الموقع الإلكتروني:

https://cyberbullying.org/bullying-laws

(٣) المركز البحثي للتنمر الإلكتروني الأمريكي الفيدرالي:

https://cyberbullying.org/bullying-lawsBullying Laws Across America,

المطلب الثاني:
موقف التشريع المصري من جريمة التنمر الإلكتروني:

تقوم جريمة التنمر إذا توافرت العناصر المكونة لنموذجها القانوني كما حدده المشرع، ولم يتطلب المشرع المصري والفرنسي سوي العناصر التي يقوم عليها الركنان الرئيسيان في الجريمة، يستثني من ذلك بعض صور التنمر التي يعاقب عليها المشرع الفرنسي إذا وقعت في إطار علاقة معينة تجمع بين الجاني والمجني عليه، كالتنمر في إطار علاقات العمل، حيث يشترط توافر علاقة العمل التي تجمع بين الجاني وضحيته كعنصر أولي يجب توافره عند إرتكاب جريمة التنمر، أما النموذج العام لجريمة التنمر فيقوم علي الركنين الأساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي وهما كالآتي:

١ـ الركن المادي لجريمة التنمر:

لم يتطلب المشرع المصري أن يترتب علي السلوك الإجرامي في جريمة التنمر حدوث نتيجة وبالتالي فلا مجال لبحث علاقة السببية وإكتفي المشرع المصري لقيام جريمة التنمر بأن يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي المنصوص عليه في المادة (٣٠٩ مكرراً "ب") من قانون العقوبات. ويقوم الركن المادي لجريمة التنمر الواردة في قانون العقوبات الفرنسي علي نقيض المشرع المصري متي تحققت النتيجة بالفعل والتي حددها المشرع، طالما أنها كانت مرتبطة بسلوك المتهم بعلاقة سببية وإكتفي أيضاً ببعض صور التنمر التي يحتمل أن تقع النتيجة. وبناءً علي ذلك فنستعرض السلوك الإجرامي بإعتباره العنصر المشترك بين التشريع المصري والتشريع الفرنسي ثم نتناول النتيجة ثم العلاقة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة وذلك كالآتي:

أـ السلوك الإجرامي:

والذي حدده المشرع الفرنسي لقيام جريمة التنمر والمتمثل في القول أو الفعل، فهو بذلك يستوعب صور السلوك التي حددها المشرع المصري للجريمة ذاتها، لذا فإن

تناولنا للسلوك الإجرامي سيكون من خلال بيان الصور الواردة في المادة (٣٠٩ مكرراً "ب") من قانون العقوبات المصري، مع بيان الخصوصية التي يضيفها المشرع الفرنسي علي السلوك الإجرامي لجريمة التنمر في نماذجها المختلفة والمتمثلة في ضرورة توافر عنصر التكرار. وقد بنيت المادة (٣٠٩ مكرراً "ب") من قانون العقوبات المصري السلوك الإجرامي في جريمة التنمر بقولها "يعد تنمراً كل قول، أو إستعراض قوة، أو سيطرة للجاني، أو إستغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه كالجنس، أو العرق، أو الدين، أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية، أو العقلية، أو المستوي الإجتماعي". وبناءً علي ذلك فإن السلوك الإجرامي في جريمة التنمر يتمثل في: القول، إستعراض القوة، السيطرة، الإستغلال، ينصرف السلوك الإجرامي في جريمة التنمر إلي:

أ- القول والذي ينصرف إلي كل ما يصدر عن الإنسان من كلام، سواء ذلك بجملة أو أكثر، أم بمجرد لفظ من الألفاظ، وسواء كان نثراً، أم شعراً، أم بإسلوب الخطابة.[١]

ب- إستعراض القوة والذي يعني إظهار الشئ أو إبرازه، والقوة في اللغة هي المؤثر الذي يغير أو يميل إلي تغيير حالة سكون الجسم أو حالة حركته بسرعة منتظمة في خط مستقيم، أو بعث النشاط والنمو والحركة، وتنقسم إلي طبيعية وحيوية وعقلية، كما تنقسم إلي باعثة وفاعلة ويعني إستعراض القوة في جريمة التنمر أن يظهر الجاني قوته للمجني عليه لتخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو للحط من شأنه، أو لعزله إجتماعياً ويتحقق إستعراض القوة بصدور حركة عضوية من الجاني، ويجب أن تكون هذه

(١) أ.د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص٩٤٠.

الحركة إرادية [١]، فلا يعد من قبيل إستعراض القوة ما يصدر عن الجاني من حركات غير إرادية ولو كانت في ظاهرها توحي بأنها إستعراض للقوة.

ج- السيطرة والتي تعني التسلط والإشراف وتعهد الحال، سواء كان ذلك عن طريق إجبار الشخص علي القيام بعمل معين علي نحو معين، أو منعه من القيام بعمل معين، ويتحقق ذلك بأي وسيلة تمكن الجاني من التحكم في المجني عليه والتأثير في إرادته، ومثال ذلك: أن يقوم الجاني بالتأثير في إرادة المجني عليه ليقوم بالتصرف علي نحو يضعه موضع سخرية أمام مجموعة من الأفراد، كما لو جعل المجني عليه بقول كلمات سيئة عن نفسه أمام الآخرين، فإذا وقع ذلك عن طريق إستعراض القوة وترتب عليه إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير سكينته أو طمأنينته أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو إعتباره.

د- إستغلال الضعف والذي يعزي طبقاً لنص المادة (٣٠٩ مكرراً "ب") من قانون العقوبات المصري فإن السلوك في جريمة التنمر يتوافر متي إستغل الجاني ضعف المجني عليه، أو إستغل حالة أخري غير الضعف يعتقد أنها تسئ للمجني عليه، يشير مفهوم الضعف إلي عجز وهشاشة الشخص، سواء كان ذلك بسبب مرض، إعاقة، سن، وضع إقتصادي أو إجتماعي. والشخص المستضعف هو كل شخص معرض للإعتداء أو الإستغلال بسبب هشاشته الجسدية، أو النفسية، أو الإجتماعية، أو الإقتصادية [٢] وهو ما يعني عدم قدرة الشخص علي الدفاع عن نفسه.

---

(١) أ.د/ محمد سامي الشوا، جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٣٤.

(٢) د/ حسام محمد السيد، الإستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد ٤٣، الجزء الثالث، ٢٠١٨، ص٣٩٦.

هـ- إستغلال الجاني لحالة يعتقد أنها تسئ للمجني عليه فوفقاً لنص المادة (٣٠٩ مكرراً "ب") من قانون العقوبات المصري يعاقب الجاني عن جريمة تنمر إذا تمثل سلوكه في إستغلال حالة يعتقد أنها تسئ للمجني عليه، مثل الجنس، العرق، الدين، الأوصاف البدنية، الحالة الصحية أو العقلية والمستوي الإجتماعي، وقد وردت هذه الحالات في المادة (٣٠٩ مكرراً "ب") من قانون العقوبات المصري علي سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يعني أن إستغلال أي حالة أخري يعتقد الجاني أنها تسئ للمجني عليه تقوم به جريمة التنمر، ومثال ذلك اللغة.

بـ النتيجة الإجرامية:

يختلف موقف المشرع المصري عن نظيره الفرنسي في شأن النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في جريمة التنمر:

- إتخذ المشرع المصري في العقاب علي جريمة التنمر وفقاً لنص المادة (٣٠٩ مكرراً "ب") من قانون العقوبات حيث عاقب علي جريمة التنمر بإعتبارها من جرائم السلوك، فلا يتطلب أن تتحقق نتيجة معينة كأثر السلوك الجنائي وبناء علي ذلك تقع الجريمة تامة بمجرد أن يصدر عن الجاني قول، أو إستعراض للقوة، أو سيطرة علي المجني عليه، أو إستغلال لضعفه، أو إستغلال لحالة يعتقد الجاني أنها تسئ إليه، متي كان ذلك بقصد تخويف المجني عليه، أو الحط من شأنه، أو وضعه موضع السخرية، أو إقصائه علي محيطه الإجتماعي.

- أما موقف المشرع الفرنسي بشأن العقاب علي جريمة التنمر فقد إتخذ موقفاً مغايراً لموقف المشرع المصري فيما يتعلق بعناصر الركن المادي لجريمة التنمر، فإذا كان الأخير يكتفي لتحقق هذا الركن بأن يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي دون الحاجة إلي أن تترتب عليه نتيجة معينة، فإن المشرع الفرنسي لا ينظر إلي السلوك في هذه الجريمة بعيداً عن الآثار المترتبة عليه. وبالرغم من أن المشرع الفرنسي حدد النتيجة

المعاقب عليها كأثر للسلوك الإجرامي في جميع نماذج التنمر الواردة في قانون العقوبات، وكذلك النموذج الخاص بالتنمر في إطار العلاقة الزوجية أو إتفاق التضامن المدني المنصوص عليه في المادة (٢٢٢-٣٣-٢-١)، أما التنمر في إطار علاقات العمل المنصوص عليه في المادة (٢٢٢-٣٣-٢)، فيكتفي فيه المشرع بإحتمال تحقق النتيجة الإجرامية. وتتمثل النتيجة الإجرامية كأثر السلوك الإجرامي في جريمة التنمر في التغيير الذي يلحق بالصحة الجسدية أو العقلية للمجني عليه، وتضاف إلي ذلك نتائج أخري إذا كان التنمر في إطار علاقة عمل تتمثل في تقويض حقوق وكرامة المجني عليه، أو تعريض مستقبله المهني للخطر.

ج- العلاقة السببية:

سبق القول إن المشرع المصري يعاقب علي جريمة التنمر بمجرد إرتكاب السلوك دون الحاجة إلي أن تترتب علي هذا السلوك نتيجة معينة، ولما كان الأمر كذلك فلا محل للبحث في علاقة السببية. وإذا كان المشرع الفرنسي قد إتخذ موقفاً مغايراً وتطلب للعقاب علي سلوك المتهم في جريمة التنمر في بعض نماذجها وجوب أن تتحقق النتائج المنصوص عليها قانوناً، فإن ذلك يعني بالضرورة وجوب توافر علاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة، فلا يكتمل الركن المادي في الجرائم ذات النتائج إلا بتوافر علاقة السببية، فلهذه العلاقة أهمية قانونية لا تخفي علي أحد، فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي، فتقيم بذلك وحدته وكيانه، كما أنه من خلال هذه العلاقة يمكن أن تستند النتيجة إلي فعل الجاني ليتوافر بذلك الإسناد، وهو شرط أساسي لمسئولية مرتكب الفعل عن النتيجة [1]. وبناءً علي تلك يجب أن تكون الأضرار التي لحقت بالصحة

(١) أ.د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص٣١٠-٣١١.

الجسدية أو العقلية للمجني عليه قد ترتبت علي القول أو الفعل الذي صدر عن المتهم، وكذلك الأمر إذا تمثلت النتيجة في تفويض حقوق المجني عليه والمساس بكرامته، أو تعريض مستقبله للخطر.

٢ـ الركن المعنوي لجريمة التنمر:

يستند الحق في العقاب الجنائي إلي مبادئ أساسية، منها أنه من غير المقبول نسبة فعل إلي شخص ما دون التحقق أولاً من أنه مدعوم بإدراك وإرادة آثمة، فلا يتدخل القانون الجنائي للعقاب علي فعل ما إلا إذا كان فاعله قد إرتكبه إستناداً إلي حالة ذهنية يتوافر فيها الوعي والإرادة الإجرامية ويتمثل الركن المعنوي في العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني [١]، وهذه العلاقة ليست بمنأي عن نظر القانون، وإنما تكون محلاً للومه، فهي تشير إلي إتجاه إرادة المتهم إلي إرتكاب ماديات ينهي القانون إرتكابها، وبالرغم من ذلك يجب لتحمل المسئولية الجنائية عن هذه العلاقة أن يكون الجاني أهلاً لتحملها وذلك بأن تتوافر لديه عناصر الأهلية للمسئولية الجنائية [٢]، وجريمة التنمر من الجرائم العمدية، فلا يعاقب عليها المشرع المصري ولا نظيره الفرنسي بوصف الخطأ، وهو ما يعني ضرورة توافر العناصر التي يقوم عليها الركن المعنوي في الجرائم العمدية بصفة عامة، والعناصر التي يختص بها المشرع جريمة التنمر بصفة خاصة، وتقوم جريمة التنمر متى توافر القصد الجنائي العام غير أن القانون والمشرع يتطلب أيضاً أن يتوافر القصد الخاص وهو نية الإيذاء.

---

(١) أ.د/ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١.

(٢) أ.د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، الطبعة الثانية، ص٤٤٣.

ـ أحكام العقاب علي جريمة التنمر:

وضع المشرع المصري عقوبات متنوعة لجريمة التنمر فإذا كان المتنمر قد إرتكب الجريمة في ظروفها العادية دون توافر شرط التشديد فيعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة في صورتها البسيطة وإذا إرتكب الجريمة مع توافر شرط من شروط التشديد فإنه يعاقب وفقاً لذلك، أما المشرع الفرنسي إتخذ موقف مغاير للمشرع المصري في العقاب علي جريمة التنمر وذلك من خلال ثلاث نماذج تجريمية، ويقتضي ذلك منا أن نتناول العقوبة المقررة لجريمة التنمر في كل نموذج منها وذلك كالآتي:

بالنسبة لعقوبة جريمة التنمر في التشريع المصري: عاقب المشرع المصري علي جريمة التنمر وفقاً لنص المادة (٣٠٩ مكرراً "ب") من قانون العقوبات (١٨٩) لسنة ٢٠٢٠ في فقرتها الثانية علي أنه: "ومع علم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادماً لدي الجاني، أما إذا إجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدني للعقوبة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة في حديها الأدني والأقصي". ويتضح من نص الفقرة السابقة أن المشرع المصري يرصد عقوبتين لمرتكب جريمة التنمر، الأولي سالبة الحرية وتتمثل في عقوبة الحبس، وقد رفع المشرع الحد الأدني لهذه العقوبة عن حدها الأدني العام، فيجب ألا يقل عن سنة، أما الحد الأقصي فهو الحد العام المقرر لعقوبة الحبس دون تغيير وهو ثلاث سنوات. ويعكس حرص المشرع علي ألا تقل عقوبة الحبس عن سنة رغبته في مواجهة ظاهرة التنمر بعقوبات رادعة، خاصة مع إنتشار هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة داخل المجتمع المصري بشكل متزايد، وتتمثل العقوبة الثانية

الواردة في الفقرة السابقة في عقوبة الغرامة، وقد وضع لها المشرع حد أدني لا يقل عن عشرين ألف جنيه، ولا يزيد حدها الأقصي علي مائة ألف جنيه. ولم يجعل المشرع الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أمراً واجباً، وإنما ترك تقدير ذلك للمحكمة المختصة، فلها أن تجمع بين العقوبتين، ولها أن تكتفي بأي منهما، ولها أيضاً أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، سواء في حالة الجمع بين العقوبتين، أم في حالة الحكم بواحدة منهما. والعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٩ مكرراً "ب") من قانون العقوبات تطبيق حال عدم وجود عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، فإذا كان سلوك المتهم يخضع لأوصاف متعددة يكون التنمر أحدها، فلا تطبق عقوبة التنمر إذا لم تكن هي الأشد.

أما بالنسبة لعقوبة جريمة التنمر في التشريع الفرنسي: عاقب المشرع الفرنسي علي جريمة التنمر وفق نموذجين فالنموذج الأول فهو التنمر داخل العمل وردت عقوبة التنمر الذي يرتكبه الجاني في إطار علاقة عمل مع المجني عليه في المادة (٢٢٢-٣٣-٢) من قانون العقوبات الفرنسي، ووفقاً لهذه المادة يعاقب الجاني بعقوبة الحبس لمدة تصل إلي عامين، وبغرامة تصل إلي ثلاثين ألف يورو، ويشترط لتطبيق العقوبات الواردة في المادة (٢٢٢-٣٣-٢) أن يتوافر العنصر المفترض الذي يتطلبه هذا النموذج لجريمة التنمر، ويتمثل هذا العنصر في علاقة العمل بين الجاني والمجني عليه والتي ترتكب الجريمة في إطارها، فإذا إنتفت هذه العلاقة فلا تقوم جريمة التنمر المنصوص عليها في المادة (٢٢٢-٣٣-٢)، ولو كانت الوقائع المنسوبة إلي المتهم قد إتخذت في حدود سلطته في نطاق العمل، فإذا كان ما صدر عن المتهم بوصفه رئيساً إدارياً للمجني عليه أنه أشار أثناء إجتماع عام مع الموظفين إلي عدم كفاءة المجني عليه في أداء عمله، فإن ذلك لا يعد من قبيل التنمر. وأما عقوبة الزوج أو الشريك المرتبط بإتفاق تضامن مدني أو

الخليل وردت عقوبة جريمة التنمر التي ترتكب في إطار العلاقة الزوجية أو إتفاق التضامن المدني أو علي الشريك خارج علاقة الزوجية أو إتفاق التضامن المدني (الخليل أو العشيق) في الفقرة الأولي من المادة (٢٢٢-٣٣-٢- ١) من قانون العقوبات الفرنسي، وتنص هذه المادة علي أنه: "يعاقب علي التحرش المعنوي بالزوج أو الشريك بموجب إتفاق تضامن مدني أو الخليل بالحبس لمدة تصل إلي ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلي ٤٥ ألف يورو، ويعاقب الجاني بعقوبة الحبس لمدة تصل إلي ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلي ٤٥ ألف يورو إذا إرتكبت الجريمة في إطار واحدة من العلاقات المشار إليها، إذا نتج عنها عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو تساويها، أو إذا لم ينتج عن الجريمة أي عجز عن العمل، وهو ما يعني أن حدوث عجز كلي عن العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل لا يعد ظرفاً مشدداً للعقاب. ووفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٢٢-٣٣-٢- ١) توقع نفس العقوبة الواردة في الفقرة الأولي من المادة ذاتها.

فجريمة التنمر الإلكتروني التي تناولناها في ثنايا بحثنا هذا تعد صورة للجريمة المستحدثة التي تتخذ التقانة الحديثة وسيلة لإرتكابها، وعليه سنتطرق فقط للمواد القانونية التي بالأماكن تطويعها لمسألة المتنمر إلكترونياً من الناحية القانونية.

سعت القوانين المصرية وإبتداء بدستورها حماية الحقوق والحريات ومنعت كل صور وأشكال الإعتداء عليها وفرضت الجزاء القانوني علي مرتكبها، وبالرجوع إلي تعريف جريمة التنمر، نري أن المتنمر إلكترونياً يتعمد إلي إقحام نفسه في خصوصيات الضحية وإنتهاك حرمة الحياة الخاصة له، وعلي الرغم من أن الدستور المصري النافذ لعام ٢٠١٤ قد كفل حرية التعبير عن الرأي بكافة الوسائل وفقاً للمادة (٦٥) والتي تنص علي أنه: "حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر". وأيضاً حرية الصحافة والطباعة

والإعلان والنشر والإعلام الرقمي بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة وفقاً للمادة (٧٠) من الدستور. وكذلك نصت المادة (٥٧) علي أنه: "للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الإطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في إستخدام وسائل الإتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك". في حين نصت المادة (٥٤) من الدستور علي التقيدات بقولها أنه: "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض علي أحد، أو تفتيشه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك ....".

وإستناداً إلي مواد القانون والدستور لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بنصوص حرية التعبير عن الرأي والتنمر علي الغير متي ما كان تنمره يمثل تجاوزاً صريحاً علي النظام العام والآداب أو عد فعله خرقاً صريحاً للنصوص العقابية (مثالها قانون العقوبات والنشر وغيرها)، وعلي الرغم من خلو القوانين الجزائية في مصر من النص علي تجريم جريمة التنمر الإلكتروني، ألا أن هذا لا يعني إفلات الجناة من الجريمة، كون فعل التنمر الإلكتروني يتداخل مع نصوص تجريمية في قانون العقوبات المصري وغيرها، ويلاحظ كذلك أن بإمكان المجني عليه المطالبة بالتعويض المدني بجانب الجزاء الجنائي، وعليه سنتناول النصوص التجريمية التي يمكن الإستعانة بها لمسألة المتنمر الإلكتروني وذلك كالآتي:

أولاً: جريمة التنمر وجريمة التهديد:

قد يعمد المتنمر الإلكتروني إلي تهديد الضحية بصرف النظر عن إذا كان التهديد قولاً أو فعلاً أو بالإشارة أو بإرسال رسائل نصية أو إلكترونية، أو إسناد أمور خادشة للحياء أو حتي إفشائها أو إرتكاب جناية ضد نفس الضحية أو ماله أو غيره، ويستوي التهديد سواء كان مباشراً أو بإستخدام وسائل التقانة الحديثة، ووفقاً لقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، تناول جريمة التهديد فنصت المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات علي أنه: "كل من حصل بالتهديد علي مبلغ من النقود أو أي شئ آخر يعاقب بالحبس، ويعاقب الشروع في ذلك بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين". ونصت المادة (٣٢٧) علي أنه: "كل من هدد غيره كتابة بإرتكاب جريمة ضد النفس أو المال معاقب عليها بالقتل أو السجن المؤبد أو المشدد، أو بإفشاء أمور أو نسبة أمور خادشة للشرف، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر يعاقب بالسجن. ويعاقب بالحبس إذا لم يكن التهديد مصحوباً بطلب أو بتكليف بأمر، وكل من هدد غيره شفهياً بواسطة شخص آخر بمثل ما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تزيد علي خمسمائة جنيه سواء أكان التهديد مصحوباً بتكليف بأمر أم لا، وكل تهديد سواء أكان بالكتابة أم شفهياً بواسطة شخص آخر بإرتكاب جريمة لا تبلغ الجسامة المتقدمة يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد علي ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد علي مائتي جنيه.

تقوم جريمة التهديد بوجه عام بالحصول علي مبلغ من المال بغير حق وأن يكون التهديد هو الوسيلة إليه والقصد الجنائي الذي يتمثل في أن يكون الجاني وهو يقارف فعلته عالماً بأنه يغتصب مالاً حق له فيه، كما يكفي لتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٢٧) مجرد التهديد بإفشاء أي أمر أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، ومادام قد صدر من الجاني علي المجني عليه أي فعل بقصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله علي أن يسلم بغير حق، مبلغاً من المال أو أي شئ آخر. ولمقاضاة المتنمر عن جريمته الواقعة

بصورة التهديد، يشترط أن فعل المتنمر ينذر الضحية بخطر يريد إيقاعه فضلاً عن إلقاء الفزع والرعب والخوف في قلبه بتوعده بإنزال خطر معين به (ماله، شخصه أو بغيره) بصرف النظر عن وسيلة الإرتكاب قولاً أو كتابة أو إفشاء أو نسبة أمور مخدشة بالشرف، وقد يستجيب ضحية المتنمر إلي التهديد تحت تأثير التهديد خوفاً من ضرر أو خطر يلحق بالضحية أو بشخص يهمه، ويشترط بالتهديد أن يكون جدياً لما له من تأثير علي إرادة المجني عليه ونفسيته، وبعكسه إذا لم يكن التهديد جدياً بل هزلياً أو إستطاع المتنمر (المهدد) تداركه وأصلحه فوراً أو بعد برهة قصيرة فلا تقوم الجريمة، ولا عبرة في قيام المسئولية من قيام المهدد لفعله.[١]

ثانياً: جريمة التنمر وجريمة السب والقذف:

يقوم المتنمر بإستخدام الهاتف والمكالمات الهاتفية أو مواقع التواصل الإجتماعي وغيرها من أجل الحط من سمعة و شرف الضحية وإعتبارها الإجتماعي والإساءة له عن طريق إرسال بعض الألفاظ والمفردات أو التعليقات والصور الخادشة للحياء والأخلاق فتمثل مساً بسمعة و شرف وإعتبار الضحايا[٢] والحط من قدرهم بين الناس كما يمثل جريمة في قانون العقوبات المصري، فوفقاً للمادة (٣٠٢) من قانون العقوبات "يعد قاذفاً كل من أسند لغيره بواسطة إحدي الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون

---

(١) مقال لعلياء عبود الحسني، "جرائم التهديد"، في ١٠/ ٦/ ٢٠١٩، علي الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح: http://alsabaah.iq

(٢) يعرف الشرف بكونه مجموعة مختلفة من الصفات الأدبية كالأمانة والشجاعة والمروءة والفضيلة وغيرها في حين الإعتبار يمثل مجموعة من الصفات العقلية والمعنوية غير المذكورة سابقاً. ينظر في ذلك القاضي إياد محسن ضمد، "القذف والسب عبر موقع التواصل الإجتماعي "الفيس بوك"، مجلس القضاء الأعلي في ٣٠/ ٦/ ٢٠١٦، علي الموقع الإلكتروني:
https://www.hjc.iq/view.3371/

أموراً لو كانت قاذفة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه". ويعاقب علي القذف بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً، ولا تزيد علي مائتي جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين.

بينما نصت المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات علي أن السب لا يشتمل علي إسناد واقعة معينة بل تتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الإعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة (١٧١) من ذات القانون .. فالسب هو خدش شرف شخص وإعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه. ونص القانون علي أن التعرض للسب أو القذف أو المضايقة، بإستعمال أجهزة الإتصالات سواء كان ذلك بواسطة التليفون أو جهاز الحاسب الآلي أو البريد الإلكتروني، أو الرسائل الإلكترونية أو الإنترنت أو غيرها من وسائل الإتصالات الأخري، فإن ذلك يشكل الجريمة المنصوص عليها في المواد (١٦٦ مكرر، ٣٠٦، ٣٠٨ مكرر) من قانون العقوبات والمواد (٧٠، ٧٦) من قانون تنظيم الإتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، وأن هذه الجرائم يعاقب مرتكبها بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، كما أن هناك ٣ شروط لإثبات جريمة السب تصل عقوبتها للحبس ٣ سنوات، والغرامة ٢٠٠ ألف جنيه، والسجن ٥ سنوات في حالات التشهير من أجل منفعة مادية أو جنسية. والشروط هى: (١- إثبات جريمة السب علي الإنترنت، ٢- وجود برينت سكرين يتضمن كلام الجاني للمجني عليه، ٣- وجود نسخة من صفحة مرتكب الفعل).

فقيام المتنمر بجريمتي السب والقذف بطريقة العلانية كالتلفاز والصحف وغيرها يعد ظرفاً مشدداً كونها وسيلة تشاهد من قبل العامة، وفي حكم المحكمة الإدارية العليا – الدائرة الرابعة – ديسمبر ٢٠١٩ بشأن ضوابط إستخدام الموظف العام للفيس بوك فهو من الحقوق المباحة للجميع كنافذة لحرية التعبير بما لا يمس الأمن القومي أو النظام

العام أو الآداب العامة أو الحياة الخاصة للمواطنين. المحكمة تفصل محامياً بالبنك المركزي المصري إستخدم الفيس بوك في التشهير بزملائه بأفعال فاحشة وألفاظ نابية ماسة بالعرض والشرف والسمعة وتضع ضوابط إستخدام الموظف العام للفيس بوك. هذا أول تطبيق لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لحماية حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وكل إعتداء علي المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري. إذ يعد موقع الفيس بوك متاح للعامة وقد أقر القضاء المصري في هذا الحكم مبدأ مهماً حين عد الفيس بوك وسيلة علانية ورغم إختلاف الآراء التي أثارها هذا الحكم إلا أنه يشكل حكماً رادعاً لمرتكبي هذا النوع من الجرائم.

وقد شرع القانون المصري قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، نصت المادة (٢٥) منه علي أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدي هاتين العقوبتين، كل من إعتدي علي أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري، أو إنتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شخصية إلي نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدي وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها، تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة". ونصت المادة (٢٦) أيضاً "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من تعمد إستعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير

لربطها بمحتوي منافٍ للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس بإعتباره أو شرفه".

ثالثاً: جريمة التنمر وجريمة السرقة العلمية:

تمثل هذه الجريمة من جرائم الإعتداء علي الحقوق المعنوية للمؤلفين والمبتكرين، ويمكن تعريفها بأبسط صورة بأنها: إخراج المعلومات من حيازة المؤلف الأصلي أو المبتكر أو المبدع (الذي يملك حق الحيازة)، وإدخالها لحيازة الجاني فيدعي كذباً بأنه مؤلف الفكرة والمعلومة، كما عرفها آخرون بأنها: إقتباس أعمال وعبارات الآخرين وإستخدامها بدون إذن بصرف النظر سواء كان مدون أدبي أم فكري وغيرها من المعلومات في أي إختبار أكاديمي دون الإشارة إليه في قائمة المراجع، كما تعد الجريمة أحد صور الإخلال بالأمانة العلمية وإنتهاك النزاهة الأكاديمية في مجال البحث العلمي وتمثل إنتهاكاً صريحاً لحق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية ويتم هذا الإخلال بصورتي الإقتباس والإقتطاع الكلي أو الجزئي غير المشروع للمؤلف.[1]

تناولنا جريمة التنمر في الأوساط الأكاديمية ومن صورها كان ما يندرج تحت مفهوم جريمة السرقة العلمية ومنها حالة الإستحواذ بشكل غير صحيح علي حقوق الملكية الفكرية، فقد يجبر المتنمرين الأكاديميين أهدافهم (الضحايا) علي توقيع نماذج موافقة مزورة تفيد أنهم لم يقدموا أي مساهمة أو ليس لديهم حقوق في المنشورات أو براءات الإختراع التي نشأت بالفعل من عملهم، كما قد يتم ذلك عن طريق الإقتطاع الكلي والجزئي لمؤلفات الغير إلكترونياً وبدون إذن مسبق. وفقاً للمشرع المصري في قانون

---

(١) الدكتور/ جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، جريمة السرقة العلمية، مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – بغداد، العدد الخامس (بحوث التدريسين وطلبة الدراسات العليا)، ٢٠١٩، ص٥٤، ٥٥.

حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، لم يعالج جريمة السرقة العلمية في قانون العقوبات المصري بشكل واضح وكافي، كما لم ينص عليها بإسلوب مباشر وإنما في المادة (١٨١ سابعاً) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية: الإعتداء علي أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون. وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في إرتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي إستغلها المحكوم عليه في إرتكاب الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانياً، ثالثاً) من هذه المادة.

إستقر قضاء محكمة النقض المصرية إعمالاً للمبادئ المستقرة في ظل القانون القديم في شأن حماية حق المؤلف (وهو ما ينطبق علي القانون الجديد أيضاً)، علي تطلب توافر العلم اليقيني لدي من يقوم بالبيع أو التأجير أو التداول (المدعي عليه) بكون هذه المصنفات أو النسخ مقلدة. وفي ذلك فقد جاء قضاء هذه المحكمة بأنه: "لما كان قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤، يقرر بمقتضي مادته الأولي الحماية لصالح مؤلفي "المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم" ويبين من البند ثانياً من المادة السادسة أن حق المؤلف في إستقلال مصنفه يتضمن نقل المصنف إلي الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور

ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخري من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي ويجيز بالفقرة الأولي من المادة (٣٧) منه "للمؤلف أن ينقل إلي الغير الحق في مباشرة حقوق الإستغلال المنصوص عليها في المواد (٥ "فقرة أ" ، ٦، ٧ "فقرة أ").

وكان القصد الجنائي في جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج التي دين الطاعن بها، يقتضي علم الجاني وقت إرتكاب الجريمة علماً يقيناً بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد، كان لزاماً علي المحكمة إستظهاره إستظهاراً كافياً، وإذ كان القانون يجيز للمؤلف نقل حقه في الإستغلال إلي الغير، وكان الطاعن قد جادل في قيام ذلك القصد، قائلاً بإعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسته هي ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية، وأنه طلب إليه مباشرة العمل علي مسئولية ذلك المتهم، فإن قول الحكم للتدليل علي توافر القصد الجنائي لدي الطاعن "أن القصد الجنائي متوافر مما قرره المتهمون الأول – الطاعن وباقي المتهمين – من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وإن عللوا أقوالهم بطبعها علي القول بأنهم إعتقدوا في صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة الوطن العربي السعودي تمثل دار النشر التي تحتكر تلك المؤلفات وهذا الدفاع من جانبهم هو من قبيل دفع الإتهام عنهم إذ لا يتأني من القائمين بعمليات الطبع وهي مهمتهم الإستناد إلي مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب ثابت علي النسخ التي قاموا بطبع مثيلها أنها خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت في هونج كونج". لا يكفي لتوافره وقد كان علي المحكمة تحقيق ذلك الدفاع بلوغاً لغاية الأمر فيه، هذا إلي أن ما أورده الحكم من أنه

ثابت علي المصنف طبعه في هونج كونج، لا يجدي في توافر القصد، إزاء ما هو ثابت بالحكم نفسه من أن الفعل مثار الإتهام قد تم بطريق التصوير وليس بطريق الطباعة.[١]

كما أن النص التجريمي جاء شاملاً ليستوعب جميع حالات الإعتداء الواقعة علي حق المؤلف بصرف النظر إن كان هذا الحق معترفاً به وطنياً أم علي مستوي الإتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية، ويعاقب الجاني بمصادرة الأشياء الناتجة عن الإعتداء. وإيماناً من المشرع بحركة البحث العلمي وحماية شريحة المؤلفين والمبدعين وزيادة حالات الإعتداء عليهم، لذا دعت الحاجة لإصدار مثل هذا القانون فجاء القانون بنصوص عامة توضح المقصود بالمؤلف والمصنف المحمي بموجبه، وإعترف بجميع الحقوق المعنوية والمادية للمؤلف محق إحترام المصنف ونسبته لمؤلفه، والحق في الإنتفاع من المصنف بأي طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره الإنتفاع مباشرة من هذا الحق بدون إذن سابق منه أو ممن يؤول إليه هذا الحق.[٢] أما النصوص التجريمية [٣] فقد جرمت حالات الإعتداء علي حق المؤلف (الإنتحال الجزئي أو الكلي) وبصرف النظر عن الوسيلة المستعملة في إرتكاب الجريمة إذا قد تتخذ الشكل التقليدي (النقل مباشرة من المصنف)، أو بالطريقة الآلية (طريقة النسخ واللصق والقص وغيرها بإستخدام التقنيات التكنولوجية)، أو الترجمة، أو سرقة الإسلوب العلمي للجاني (سرقة التفكير المنطقي الذي إتبعه الجاني في هندسة عمله)، وأخيراً

---

(١) طعن رقم (١٠٦٨)، س ٤٦ ق، جلسة ٣٠/ ١/ ١٩٧٧، مكتب فني س٢٨.

(٢) الكتاب الثالث، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المادة (١٤٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٣) المادة (١٨١ سابعاً) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

قيام الجاني (المؤلف) ببيع نتاجه للغير لقاء مقابل مادي من أجل نسبة اسم الغير علي نتاج المؤلف (هنا تتحقق مسئولية المؤلف والغير الجنائية). [١]

ونحن نرى، أن المتنمر الإلكتروني تنهض مسئوليته الجنائية ويعاقب بعقوبة الحبس أو الغرامة أو السجن وحسب الظروف وفقاً لقانوني العقوبات وقانون حماية الملكية الفكرية المصري، كذلك نري أن المشرع لم يكن موفقاً في معالجته لهذه الجريمة علي الرغم من خطورتها وكثرتها في الوقت الحاضر وكان الأولي به تشديد العقوبة في حالة إرتكاب الجريمة من المرة الأولي. في حين لا يفلت المتنمر في الوسط الأكاديمي سواء كان طالب درسات عليا أو مشرف من العقوبة التأديبية، ونري أن العقوبة التأديبية بجانب الجزاء الجنائي معاً وسيلة ليس كافية في مكافحة ومنع الجريمة بل وسيلة لتقليلها في خضم العدد الكثير من الأبحاث العلمية ورسائل وأطروحات طلبة الدراسات العليا التي نتجت عن السرقات العلمية.

رابعاً: جريمة التنمر وجريمة التحرش الجنسي:

يمثل التحرش والتنمر الجنسي في الوضع الراهن مشكلة متنامية تطال الجميع بدون إستثناء، لكن الأطفال والمراهقين يعدون الفئة الأكثر تأثراً بها، وإذا تركت بدون معالجة ستتفاقم وقد تصل إلي مرحلة الإعتداء الجنسي الفعلي. ويمثل التنمر الجنسي شكل من أشكال التنمر يتم عن طريق التعليقات الجنسية أو إرسال صور جنسية للضحايا أو الإستيلاء علي صوره وإجراء التحوير والتعديل عليها تظهر الضحية بشكل غير لائق وإرسالها إلي الغير عبر مواقع التواصل الإجتماعي أو الإيميل الخاص به وغيرها، وكذلك إنتحال شخصية الضحية وإرسال دعوات وعلاقات جنسية، وقد تتفاقم الحالة

---

(١) الدكتور/ جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، جريمة السرقة العلمية، المرجع السابق، ص٦٤ وما بعدها.

عن طريق تهديد المتنمر لضحيته بإرسال صور مخدشة للحياء وبأوضاع مشينة له من أجل المتاجرة به والحصول علي مكاسب مادية يتحصلها المتنمر من إستغلال الضحية جنسياً عندما تكون الضحية مادة الإنتاج الجنسي المتمثلة بإلتقاط الصور أو إعادة إنتاجها وترويجها للغير عبر الإنترنت. (١)

ولم يعرف قانون العقوبات المصري التحرش ولكن نظراً لأن النصوص القديمة فى قانون العقوبات قد لا تنطبق على أنواع معينة من المضايقات التى تقع من هؤلاء الفاسدين على غيرهم، فقد رؤي إستبدال المادة (٣٠٦ مكرراً "أ") وإضافة مادة جديدة برقم (٣٠٦ مكرراً "ب") إلي قانون العقوبات لعقاب كل من تعرض للغير بالقول أو بالفعل بإيحاءات أو تلميحات جنسية فى طريق عام أو مكان مطروق بأية وسيلة. على أن يعد تحرشاً جنسياً إذا إرتكبت هذه الجرائم السابقة بقصد الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية. وقد هز الشارع المصري الأيام الماضية أكثر من جريمة إعتداء على النساء، وبينما لا تزال ردود الأفعال تتوالي على حادثة الإعتداء على صحفية فى ميدان التحرير خلال الإحتفالات بتنصيب فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيساً للبلاد.

وقد عرف التحرش الجنسي من جانب بعض الفقهاء علي أنه: "ذلك السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الأنثي أو العكس وينطوي علي إثارة بأي شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك الذي يشكل في نفس الوقت خرقاً للأخلاق العامة والآداب"(٢). وعرف أيضاً بأنه: "سلوك جنسي متعمد من طرف المتحرش غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرش حيث يسبب إيذاءً جنسياً

---

(١) م. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، المرجع السابق، ص١٣٤.

(٢) الدكتور/ جمال شحاتة حبيب، الشرطة المجتمعية والدفاع الإجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١١، ص٤٥٥.

ونفسياً أو بدنياً أو حتي أخلاقياً بالنسبة للضحية، ومن الممكن أن تتعرض له الأنثي في أي مكان سواء في الأماكن العامة كمكان العمل والمؤسسة التعليمية والشارع والمواصلات أو حتى في الأماكن الخاصة كالمنزل أو داخل محيط الأسرة والأقارب أو الزملاء". (١)

القانون الفرنسي عرف التحرش الجنسي علي أنه: "ذاك الفعل الذي يقع من خلال التعسف فى إستعمال السلطة بإستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول علي منفعة أو مزايا ذات طبيعة جنسية". وعرف القانون الأمريكي التحرش الجنسي علي أنه: "أي شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه، والتى يمكن أن تشمل السلوك اللفظي مثلاً، تعليقات مهينة، قصص إستغلال الجنسي أو المضايقة الجسدية على سبيل المثال الشبق، واللمس غير الملائم، وطلب خدمات جنسية، أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة أو الفن، أو السلوك غير المناسب، ويجب أن يكون سلوك غير مرغوب فيه ويجب أن يكون الهجوم على الضحية".

وقد عرفه المركز المصري لحقوق المرأة علي أنه: "إيذاء الإنسان علي المستوي النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط كالحالة بين الطالبة وأستاذها أو بين الموظفة ورئيسها فعندما

---

(١) أ/ رشا محمد حسن، علياء شكري، غيوم في سماء مصر "التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتي الإغتصاب ..."، دراسة سوسيولوجية، المركز المصري لشئون المرأة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥-٦.

يضغط طرف ما علي لبطرف الآخر يكون هذا الأخير موافقاً ولكن في الحقيقة هو مكروه علي الموافقة"[١].

ومن خلال هذه التعاريف الخاصة بالتحرش الجنسي نري أن فعل التحرش الجنسي المقصود تجريمه هو كل تعرض، الغرض منه الإستثارة الجنسية دون رغبة من الطرف المتحرش به سواء كان رجلاً أو إمرأة، ويشمل اللمس والكلام والمحادثات التليفونية والخطابات الغرامية والرسائل عبر الهاتف المحمول والإنترنت والإتصالات المعبرة عن ذلك والدالة عليه، بحيث تكون ذات مغزي جنسي، بحيث يقع هذا التحرش من رجل أو إمرأة فى موقع القوة بالنسبة للطرف الآخر. وكلمة التحرش أو التحريش تستعملان فى الأصل اللغوي فى معان كلها مرفوضة أخلاقياً ودينياً فى التعامل بين الرجال والنساء وقد إستعملت الكلمتان فى معاني الإفساد والإغراء والخدش والخشونة.

المشرع المصري أفسح مجالاً كبيراً لتقدير القاضي فى ظروف وملابسات الجريمة ومدي قصد الجاني بالحصول على منفعة جراء أفعاله. فعاقب الجاني فى جريمة التعرض للغير بالآتي: نصت المادة (٣٠٦ مكرراً "أ") من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير فى مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما فى ذلك وسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية". وشدد المشرع العقوبة على الجاني فى حالة قصده الحصول على منفعة جنسية من المجني عليه فيعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه

---

(١) الدكتور/ هشام بحري، الإعتداء الصامت علي المرأة، المركز المصري لحقوق المرأة، نشرة غير دورية، بدون تاريخ جهة نشر، ص١٤.

ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه. وفي حالة العود تضاعف عقوبتا الحبس والغرامة فى حديهما الأدني والأقصي. نصت المادة (٣٠٦ مكرراً "ب") من قانون العقوبات على أنه: "يعد تحرشاً جنسياً إذا إرتكبت الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٠٦ مكرراً "أ") من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدي هاتين العقوبتين". وغلظ المشرع العقوبة على الجاني فى حالة إذا كان الجاني ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من هذا القانون أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظرف بممارسته عليه أو إرتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه. وذلك إذا توافرت صفات معينة لدي الجاني وهي:

١ـ أن يكون الجاني من أصول المجني عليه:

وأصول المجني عليه هنا هم من تناسل منهم المجني عليه تناسلاً حقيقاً كالأب والجد وإن علا. ولا يعتبر الأب أو الجد بالتبني من أصول المجني عليها.

٢ـ المتولين تربية أو ملاحظة المجني عليه:

المتولون تربيته أو ملاحظته سواء أكانوا من أقاربه أو من غيرهم فهم من وكل إليهم أمر تربيته فيغلظ عليهم العقوبة، حيث العبرة بالواقع وليست بالصفة القانونية.

٣ـ من لهم سلطة على المجني عليه:

المقصود بالسلطة هنا ما يكون من نفوذ لشخص على آخر، ويستوي أن تكون السلطة قانونية كالوصي أو القيم أو سلطة مخدوم لخادمته أو سلطة رئيس بالمصالح الحكومية

بموظفات المصلحة أو سلطة المدرس على تلميذاته بالمدرسة وقد تكون سلطة فعلية كسلطة أقارب المجني عليها كالعم أو ابن العم أو زوج الأخت أو زوج الأم.

٤ـ الخادم بالأجرة لدي المجني عليه:

الخادم بالأجرة هو كل من يقوم للمجني عليه بعمل يتناول عليه أجراً ويكون إتصاله بالمجني عليه راجعاً لعمله لديه، وكذلك يستوي أن يكون الخادم أحداً مما تقدم ذكرهم من أصول أو أقارب المجني عليها، وكذلك يستوي مع الخادم من يتردد على المجني عليه للقيام بأداء عمل كجامع القمامة أو محصل الكهرباء ويتوافر الظرف المشدد إذا كان الجاني والمجني عليه يعملان معاً فى خدمة شخص واحد، فإذا تحرش الخادم بزميلته والتى تعمل معه فى منزل واحد.

٥ـ إرتكاب الجريمة من شخصين فأكثر:

إذا إرتكبت جريمة التحرش من شخصين أو أكثر، أو إرتكبت من شخص وبمساعدة أخرين.

٦ـ إرتكاب الجريمة من أشخاص يحمل أحدهما سلاحاً:

إذا إرتكبت جريمة التحرش من أشخاص وكان أحدهم على الأقل يحمل سلاحاً، أياً كان نوع السلاح. وقد قضت محكمة النقض بأنه: "من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوي المطروحة – كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون"[(١)].

وبالإشارة إلي ما سبق ذكره لم يحدد المشرع وسيلة معينة لإرتكاب الجريمة وبما أن المطلق يجري علي إطلاقه لذا نري بإمكانية عد الفضاء الإلكتروني فضاء علنياً متاحاً لعامة

---

(١) الطعن رقم (٣٨٤) لسنة ٥٦ ق، جلسة ٢٩ من مايو سنة ١٩٨٦.

الناس، وهذا ما صار عليه القضاء المصري بعد الفيس بوك إحدي الوسائل العلنية التي ترتكب بها الجرائم، كما يري جانب من الفقه الفرنسي، أن المجال الذي يوفره الإنترنت مجال عام لاسيما غرف الحوار ومواقع التواصل الإجتماعي (تويتر وفيس بوك)، وعليه فالمكان العام قد يكون بطبيعته أو بالتخصيص أو بالمصادفة[١].

خامساً: جريمة التنمر والإنتحار:

يعد الإنتحار السبب الرئيسي الثالث للوفاة بين الشباب، ويساهم التنمر بمختلف أشكاله علي الإنتحار أو الشروع به، ووفقاً للإحصائيات الصادرة من مركز السيطرة علي الأمراض "CDC" التابع لوزارة الصحة والخدمات الإنسانية الأمريكية، أسفر الإنتحار عن (٤٤٠٠) حالة وفاة في السنة.[٢] ووفقاً لدراسة في بريطانيا وجدت أن ما لا يقل عن نصف حالات

---

(١) الأماكن العامة بالتخصيص تعد أماكن يباح لجمهور الناس الدخول فيها في أوقات معلومة، ويحظر عليهم ذلك عدا هذه الأوقات سواء كان دخولهم بغير قيد أو نظير إستيفاء شروط محددة منها (المدارس – المساجد – مقرات العمل التى تصل أعمالها بالجمهور ويسمح له في العمل بإرتيادها) في حين الأماكن العامة بالمصادفة فهي أماكن خاصة من حيث الأصل ولكن يباح لجمهور الناس علي وجه عارض الدخول فيها كالمطاعم والمقاهي وعربات النقل العام، وحكمها كحكم الأماكن العامة بالتخصيص، فإذا إرتكب الفعل في وقت يوجد فيه جمهور الناس وفي الأجزاء المصرح الدخول فيها توافرت العلانية، في حين إذا إرتكبت الجريمة في غير هذا الوقت أو في غير الأجزاء السابقة وإتخذت الإحتياطات الكافية ولم يكن ثمة شهود إضطراريون فإن العلانية تنتفي. ينظر في ذلك الدكتور/ جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، بيروت – لبنان،طبعة جديدة ومنقحة (بدون رقم)، ٢٠٠٩، ص٢١٩. وأيضاً قرار محكمة النقض المصرية رقم (١٤/ ١٠/ ١٩٧٣) مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم (١٧٥) ص٨٤٧ بقولها: "المكان العام بالمصادفة: هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر علي أفراد أو طوائف الجمهور بطريقة المصادفة أو الإتفاق فتتحقق العلانية في الفعل الفاضح المخل بالحياء في الوقت المحدد لإجتماع الجمهور بالمكان ...".

(٢) فيصل محمد علي الشمري، التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الإستباقية، ورقة عمل مقدمة إلي المركز الإقليمي للتخطيط التربوي، إبريل ٢٠١٩، ص٤.

الإنتحار بين الشباب ترتبط بالتنمر بينما الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين (١٠ و ١٤ سنة) أكثر عرضة للإنتحار، ووفقاً للإحصائيات التي نشرتها "ABC News" فإن ما يقرب من ٣٠٪ من الطلاب هم، إما متنمرون أو ضحايا للتنمر و(١٦٠٠٠٠) من الأطفال الضحايا يفضلون البقاء في منازلهم خوفاً من التنمر.[١] وأن قانون العقوبات المصري لا يجرم الإنتحار أو الشروع فيه وإنما يجرم التحريض عليه فيعتبر المحرض لأحد الأشخاص علي الإنتحار هو محرض علي جريمة قتل، ويعتبر في القانون فاعل أصلي في الجريمة، وله عقاب التحريض علي القتل. وإستناداً للمادة (٤٢) من قانون العقوبات المصري المعدل رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣ للقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ تنص علي أنه: "إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة، أو لعدم وجود القصد الجنائي، أو لأحوال أخري خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً". ونصت المادة (٤٠) كذلك علي أنه: "يعد شريكاً في الجريمة: أولاً: كل من حرض علي إرتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء علي هذا التحريض. ثانياً: من إتفق مع غيره علي إرتكاب الجريمة فوقعت بناء علي هذا الإتفاق. وتنص المادة (٢٣٥) المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم علي فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

أن التحريض هو أمر بالغ الخطورة لأنه يمثل في بث التصميم أو التشجيع أو دفع شخص أو عدة أشخاص بأي وسيلة كانت، بهدف تنفيذ الجريمة ويستوي هنا أن يكون التحريض مباشراً أو غير مباشر، فردي موجه لشخص بعينه أو تحريض عام موجه إلي جماعة غير محددة من الناس، بشرط أن تكون الجريمة التي تم التحريض علي إرتكابها معاقب عليها قانوناً، كما يتعين لمعاقبة مرتكبي جرائم التحريض توافر ركنين معاً: الركن المادي: ويتمثل في أن يكون مرتكبها قد قام بالفعل بالإتصال بشخص أو عدة أشخاص آخرين،

---

(١) المرجع السابق مباشراً. أن المراهقين المتعرضون للتخويف والتنمر، أكثر عرضة لمحاولة الإنتحار ب ٣ أضعاف أقرانهم الذين لم يتعرضوا للتنمر، بصرف النظر عن المنطقة التي يسكنوها.

وحاول التأثير علي عقولهم لكي يرتكبوا جريمة معينة، ويتحقق هذا الركن سواء إقتنع هؤلاء ودفعهم ذلك لإرتكاب الجريمة، أو غير ذلك. أما الركن المعنوي: فهو أنه يجب أن تتوافر النية والقصد والعزم لدي الشخص المحرض علي إستقطاب من حرضهم للقيام بالأعمال غير المشروعة وإرتكاب الجرائم.

ونحن نرى، بإمكانية مسألة المتنمر إذا إندفعت الضحية للإنتحار عن طريق قيام المتنمر بسب وشتم وإهانة الضحية أو نشر صور وفيديوهات مخلة بحياء الضحية إلكترونياً والحط من قدره بين الناس وتأثر وتأزم حالته النفسية بذلك مما يدفعه إلي الإنتحار، وحسناً فعل المشرع المصري عندما وسع دائرة التجريم وجعل المحرض والمساعد علي الإنتحار مناطاً للمسئولية الجنائية.

سادساً: جريمة التنمر والتمييز أو الكراهية:

تعرف جرائم الكراهية أو كما تسمي الجرائم المدفوعة بباعث التحيز بأنها: "مجموعة من الإعتداءات يوجهها الجاني للضحية بسبب إنتماؤه (العرقي – الديني – الأثني – الجنسية التي يحملها – أو ميوله الجنسية). وهذا يعني أن طائفة وعرقية وعنصرية الضحية غير مرحب بها [1]، وهذه الجريمة تشير إلي الأعمال الإجرامية المدفوعة بالتحيز ضد واحدة أو أكثر من الفئات الإجتماعية المبينة أعلاه وينتج عن الجريمة حالات الإعتداء الجسدي، أو الإضرار بالممتلكات، أو التنمر، أو المضايقة، أو الإساءة اللفظية أو الإهانات أو جريمة خطابات الكراهية (تتعلق بالآراء) وغيرها. تناول الدستور المصري لعام ٢٠١٤ في المادة (٥٣) "المواطنون لدي القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق

---

(١) الدكتورة/ صباح سامي داود، جرائم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢٨، ٢٠١٣، ص٢٣٣. وينظر م.م محمد ذياب سطام، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة – مجلة تكريت للحقوق، السنة ٢، مجلد ٢، العدد ٣، ج ١، ٢٠١٨، ص٣٧٢.

والحريات والوجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوي الإجتماعي، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض علي الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض. وكذلك المادة (٤) منه "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم علي مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك علي الوجه المبين في الدستور. لا يوجد قانون خاص للجريمة لكن أشار لها قانون العقوبات المصري في باب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي مشدداً عقوبتها لخطورة آثارها الإجتماعية، ويعاب علي المشرع أنه لم يجعل باعث الكراهية من الظروف العامة المشددة الواردة في المادة (٨٦/ ٢) الخاصة بالظروف المشددة العامة. ووفقاً للمادة (٨٦ مكرراً) من قانون العقوبات، التي نصت علي تجريم التحبيذ أو الترويج داخل دور العبادة، أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادهما. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد علي عشر سنوات.

وسبق أن تناولنا في بحثنا عن مدي تداخل التنمر وجريمة التمييز، فالتنمر سلوك ضار يعتمد علي القوة "Imbalance of Power" والسيطرة التي تؤدي إلي إلحاق الضرر الجسدي والنفسي والجنسي بالضحية، لكن قد يوجه المتنمر هذا السلوك إلي فئة بالمجتمع علي أساس (الطائفة – العرق – الدين – الميل الجنسي) وغيرها ومن شأن تنمره أن يؤدي إلي التحريض بين الطوائف والأجناس أو حتي إثارة الشعور بالكراهية عن طريق التعليقات أو الصور أو الإعلانات أو الفيديوهات وغيرها وعندها تبقي المسألة متروكة للقاضي فيقدر الجزاء القانوني حسب ظروف القضية.

من ناحية أخري، يعصف العالم أجمع في الوقت الراهن فيروس كورونا المستجد المسبب لمرض "COVID-19" أو الفيروس المسمي الجديد أوميكرون والذي صنفته منظمة الصحة العالمية "بالوباء"، في ١١/ ٣/ ٢٠٢٠ [١]، الذي إنتشر في مدينة ووهان الصينية منذ منتصف شهر ديسمبر ٢٠١٩ ومنها إنتشر كالنار في الهشيم في دول العالم أجمع وبشكل أفقي بدون تمييز بين دولة متقدمة أو نامية عابراً القارات ومجتازاً جميع الحدود الجغرافية، ومع إنتشار رقعة الفيروس، فجر معها عنصرية تجاه الأشخاص الصينيين وذوي الملامح الآسيوية، وتمثلت هذه الإساءات بالتعليقات المسيئة كقولهم "أنت كورونا" وكذلك عزلهم إجتماعياً وحتي الإعتداء الجسدي مع العلم أغلب هؤلاء الضحايا سليمين لذا يخلق لدي الضحية نوع من الرهاب النفسي، قد يندفع أغلب المتنمرين في تنمرهم إما لأسباب عنصرية أو الخوف من المرض الذي يدفع الإنسان في لحظة آنية للقيام بتصرف معين يترجم بصورة التنمر، لذا نشأ مصطلح جديد تحت عنوان "الكورونوفوبيا"، إبتدعه البعض لتجسيد حالة الخوف، من كل ذوي الملامح الآسيوية، والتي تصل إلي حد العنصرية، في خلط واضح بين المكان الذي إنتشر منه فيروس كورونا المستجد وهو الصين، وكل من هو صيني، أو يحمل ملامح

---

(١) أنظر موقع منظمة الصحة العالمية فقد أعلن المدير العام لمنظمة الصحة العالمية "تيدروسأدهانو مغيبريسوس" الأربعاء ١١ مارس/ آذار ٢٠٢٠، أن المنظمة باتت تعتبر فيروس كورونا المستجد المسبب لمرض "COVID-19" والذي يتفشي في مختلف أرجاء المعمورة "وباء عالمياً". وبلغ عدد حالات الإصابة علي مستوي العالم ١١٨ ألف حالة في ١١٤ دولة، ووفاة ٤ آلاف و٢٩١ شخصاً. وعلي الرغم من إعلان المرض وباء عالمياً أو جائحة، والذي يفهم علي أنه تفشي صعب السيطرة عليه والذي ينتشر عالمياً، كما شدد تيدروس علي أنه لا يزال من الممكن تناقص عذه الأعداد بإتخاذ تدابير سياسية صارمة.

آسيوية، رغم فساد الربط والإستنتاج وعدم منطقيته.[١] ظهرت حالات متعددة من التنمر تجاه الجنسية الآسيوية في دول العالم تمثلت بالإساءة منها التعليقات المسيئة والعزل الإجتماعي وحتي الإعتداء الجسدي منها لطالب صيني في لبنان وفلسطين وبريطانيا وغيرها، بينما قام طالب صيني في إيطاليا بكتابة عبارة علي صدره تقول "أنا لست كورونا" فقام الناس بإحتضانه علي الرغم من كثرة نسبة الوفيات والإصابات الإيجابية بالمرض في إيطاليا، ولعل الفرق يكمن في مستوي الثقافة وطريقة التعبير عنها في وقت الأزمات والوعي الذي يتحلي به المجتمع والضعف والجهل في مستوي المعلومات عن هذا المرض. ودولياً نعت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "دونالد ترامب" في تغريدة له علي موقع تويتر فيروس كورونا المستجد بـ"الفيروس الصيني"، وعلي أثرها عبرت الحكومة الصينية عن إستيائها من ذلك.[٢]

سابعاً: أنظمة إنضباطية:

تتنوع الأنظمة والتعليمات التي تضبط سلوكيات الطلبة في مرحلة التعليم، وتتضمن هذه الأنظمة مجموعة من العقوبات الإنضباطية التي تواجه سلوكيات التنمر للطلبة وحسب المرحلة التي هم فيها، إذ أشارت تعليمات إنضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، نصت المادة (١٨٠) علي أنه يخضع الطلاب للنظام التأديبي. وتبين اللائحة التنفيذية هذا النظام وتحدد العقوبات

---

(١) مقالة نشرت علي موقع "BBC" العربية تحت عنوان (هل فجر فيروس كورونا عنصرية تجاه ذوي الملامح الآسيوية؟) بتاريخ ٣/ ٣/ ٢٠٢٠. وبرنامج تليفزيوني تحت ذات العنوان:
https://gds.gov.iq/ar/novelcoronavirus/?gclid=EAIaIQobChMIzMj6pcKG6AIVB83eCh2SVQ1FEAEYASAAEgIsJ_D_BwE

(٢) مقالة نشرت تحت عنوان، غضب وإستياء في بكين بعد وصف ترامب وباء كورونا بـ"الفيروس الصيني"، في موقع جريدة الشرق/ الدوحة في ١٧/ ٣/ ٢٠٢٠ علي الموقع الآتي:
https://a1-sharq.com/article/17/03/2020/

التأديبية. ووفقاً للمادة (١٨١) لمجلس تأديب الطلاب توقيع جميع العقوبات التأديبية، ولرئيس الجامعة ولعميد الكلية والأساتذة المساعدين توقيع بعض هذه العقوبات في الحدود المبينة لكل منهم في اللائحة التنفيذية. وأيضاً في القسم السادس في نظام تأديب الطلاب من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية نصت المادة (١٢٤) يعتبر مخالفة تأديبية كل إخلال بالقوانين واللوائح والتقاليد الجامعة وعلي الأخص: "٣- كل فعل يتنافي مع الشرف والكرامة أو مخل بحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها".

الخاتمة

ظاهرة التنمر ليست من الظواهر الجديدة فهي قديمة من قدم المجتمعات، وتمارس هذه الظاهرة من قبل فئة أو شخص أكثر قوة علي الأشخاص أو الفئات الأقل قوة. وقد تنامت هذه الظاهرة بظهور مواقع التواصل الإجتماعي وإستخدام الوسائل الإلكترونية. يقتضي التنمر القيام بأعمال عدوانية بهدف إلحاق الضرر بالضحية ويظهر من تعريفات التربويون وعلماء النفس إننا إزاء حالة عمدية أو قصدية أي أن نية المتنمر تنصرف إلي إحداث الضرر وبشكل متكرر الحدوث. التنمر الإلكتروني هو إرسال أو نشر صور ضارة عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل الرقمية ويتضمن المضايقة ونشر الشائعات وتشويه السمعة أو التنكر والخداع أوالإقصاء. وذلك أن بعد إتمامنا دراسة جريمة التنمر الإلكتروني من الناحية الموضوعية وحكمها في التشريع المصري والتشريع المقارن، نستعرض أهم ما توصلنا إليه من إستنتاجات وما نقترحه من توصيات حول الجريمة:

أولاً: النتائج:

١- جريمة التنمر الإلكتروني صورة للجريمة المستحدثة التي تتخذ من التقانة الحديثة وسيلة لإرتكابها ويقصد بها أي إيذاء متعمد مكرر سواء كان جسدي – نفسي – جنسي ولا يشترط أن يحدث بالقول أو الفعل أو الإشارة أو العلامات من طرف المتنمر، وإنما يقصد به إيجاد جو نفسي لدي الضحية يتسم بالتهديد والقلق يستخدم الوسائل الإلكترونية في إرتكابها، ولا يوجد تنمر إلا في حالة عدم التوازن في الطاقة أو القوة (علاقة قوة غير متماثلة).

٢- تتنوع وسائل إرتكاب جريمة التنمر الإلكتروني منها المكالمات الهاتفية، الصور، ومقاطع الفيديو، الرسائل النصية، البريد الإلكتروني، غرف الحوار "الدردشات". وللتنمر عدة أنواع منها التنمر المدرسي والتنمر في الأوساط الأكاديمية والتنمر إلكترونياً وغيرها.

٣- أن مادة التجريم الموجودة في قانون العقوبات المصري والتي تعاقب علي جريمة التنمر فهي غير كافية لسد كل المسائل الجنائية الخاصة بتلك الجريمة.

٤- جسامة الآثار النفسية علي الضحية وشعوره بالضعف كونه شخصية مستهدفة من قبل المتنمرين والخوف من أن يصبح متنمراً علي فئة أكثر ضعفاً منه.

ثانياً: التوصيات:

١- حيث أن إستخدام الإنترنت بات يخرج مصطلحات كالتنمر الإلكتروني مثلاً فإنه يتعين علي رجال القانون السعي وراء توضيح هذه المصطلحات وربطها قانوناً بالواقع:

أ- تشديد العقوبات بالجرائم التي ترتكب بحق ضحايا التنمر إذا كانوا أطفالاً، وخاصة جرائم الذم والقدح والتهديد والإبتزاز.

ب- نتمني من المشرع المصري تجريم وعقوبة التهديد والإبتزاز الواقع من خلال الإنترنت.

٢- نشر الوعي الثقافي بين الناس ونبذ سياسة العنف تجاه الآخرين والتوعية بمخاطر هذا السلوك علي المتنمر وضحيته والمتفرجين، ويتم هذا عن طريق إدارات المدارس والجامعات ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك أيضاً عن طريق البرامج التلفازية الموجهة للأطفال وللكبار، وتخصيص خط ساخن من قبل وزارة الداخلية للإبلاغ عن حالات التنمر وكيفية مواجهته أو الحد منه.

٣- فرض رقابة أسرية شديدة علي الأطفال والأحداث وتوعية الكبار عند تعاملهم بالإنترنت والأجهزة الذكية منها (عدم فتح رسائل من الغرباء – عدم نشر محتوي عائلي خاص – عدم الدخول في المناقشة في مواضيع معينة – عدم الدخول مع صدقات مع الغرباء – عدم إرسال صور خاصة للجسم – عدم إنشاء مواقع التواصل الإجتماعي إلا بعد ١٦ سنة من العمر وغيرها).

٤- تشجيع الأطفال والأحداث للتكلم في حال وقوعهم ضحايا للتنمر وعدم تجاهل الأمر وتوجيههم في حال كونهم متنمرين.

المراجع القانونية

- ابن الحسن، أبو بكر، معجم الإشتقاق، دار الجبل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، ١٩٩١.
- ابن يزيد، محمد ابن جرير، تفسير الطبري جامع البيان، مؤسسة الرسالة، الجزء ١٤، ٢٠٠٠.
- أبو الديار، مسعد نجاح، سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج، مكتبة الكويت الوطنية، الطبعة الثانية، الكويت، ٢٠١٢.
- أبو زيد، عادل الصاوي، ظاهرة التنمر: الدوافع والمظاهر والعلاج، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، جامعة الأزهر، العدد ٣٩، ٢٠٢٠.
- أ.د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).
- الدكتورة/ أمل عبد المنعم محمد عمر حبيب، فاعلية برنامج قائم علي الإثراء النفسي في تحسين الكفاءة الإجتماعية وخفض سلوك التنمر المدرسي لدي المتنمرين ذوي صعوبات التعلم بالمرحلة الإبتدائية، دراسة أجريت في كلية التربية – جامعة بنها، بدون سنة نشر.
- بن مكرم، محمد بن منظور، معجم لسان العرب (٣٥٥/ ٥)، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠١٦.
- د/ حسام محمد السيد، الإستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد ٤٣، الجزء الثالث، ٢٠١٨.
- أ.م.د/ حسن أحمد سهيل القرهغولي، أ.م.د/ جبار واديب اهض العكيلي، أسباب سلوك التنمر المدرسي لدي طلاب الصف الأول المتوسط من وجهة نظر المدرسين والمدرسات وأساليب تعديله، مجلة كلية التربية للبنات، مجلد ٢٩ (٣)، ٢٠١٨.

- الدكتورة/ سليمة سايحي، التنمر المدرسي، مفهومه، أسبابه، طرق علاجه، مجلة التغيير الإجتماعي، جامعة بسكره-الجزائر، العدد السادس، بدون سنة نشر.
- الدكتورة/ سليمة سايحي، ط.د. أسماء سايحي، "البرامج العالمية لمكافحة التنمر المدرسي" برنامج دان ألويس نموذجاً، المجلة الدولية للدراسات التربوية والنفسية، المركز الديمقراطي العربي ألمانيا – برلين، العدد ٠٤، مارس ٢٠١٩.
- م. سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، ٢٠١٩.
- الدكتور/ علي حسين الخلف، الدكتور/ سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، القاهرة العاتك لصناعة الكتاب، الطبعة الثانية، ٢٠١٠.
- الدكتور/ عمرو محمد محمد درويش، الدكتور/ أحمد حسن محمد الليثي، فاعلية بيئة تعلم معرفي/ سلوكي قائمة علي المفضلات الإجتماعية في تنمية إستراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانوية، مجلة العلوم التربوية، العدد الرابع، الجزء ١، أكتوبر ٢٠١٧.
- الدكتور/ علي موسي الصبحين، الدكتور/ محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه – أسباب – علاجه)، جامعة نايف للعلوم الأمنية – الرياض، الطبعة الأولي، ٢٠١٣.
- أ.د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، الطبعة الثانية.
- أ.د/ محمد سامي الشوا، جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- أ.د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢.

- النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

- الدكتور/ يسر أنور علي، شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر أو رقم طبعة.

ـ الرسائل والمجلات العلمية:

- دريد وليد نزال، الفصل في المخالفات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلي مجلس كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٩.

- الدكتورة/ دلال محمد الزعبي، رزان علي مهيدات، سلوكيات التنمر التي يمارسها العاملون في المؤسسات الأكاديمية في الأردن والعوامل المرتبطة بها (دراسة حالة)، المجلة الدولية للأبحاب التربوية/ جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٣٥، ٢٠١٤.

- الدكتورة/ نورة بنت سعد القحطاني، قد يؤدي للإنتحار أو التفكير فيه (التنمر المدرسي وبرامج التدخل)، كلية التربية – جامعة الملك سعود، مجلة ميادين، الرياض، العدد ٢١١، أكتوبر ٢٠١٢.

- أ/ رشا محمد حسن، علياء شكري، غيوم في سماء مصر "التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتي الإغتصاب ..."، دراسة سوسيولوجية، المركز المصري لشئون المرأة، القاهرة، ٢٠٠٨.

- الدكتور/ جمال شحاتة حبيب، الشرطة المجتمعية والدفاع الإجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١١.

- الدكتورة/ صباح سامي داود، جرائم الكراهية، مجلة العلوم القانونية، العدد ٢٨، ٢٠١٣، ص٢٣٣. وينظر م.م محمد ذياب سطام، التمييز العنصري من منظور القانون الجنائي – دراسة تحليلية مقارنة – مجلة تكريت للحقوق، السنة ٢، مجلد ٢، العدد ٣، ج ١، ٢٠١٨.

- مقال لعلياء عبود الحسني، "جرائم التهديد"، في ١٠/ ٦/ ٢٠١٩، علي الموقع الإلكتروني لجريدة الصباح:

- مقال بقلم الأستاذ الدكتور/ عبد الله عزام الجراح، التنمر الأكاديمي، مجلة دنيا الوطن، بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ٢٠١٩.

- الدكتور/ جمال إبراهيم الحيدري، علياء يونس علي، جريمة السرقة العلمية، مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – بغداد، العدد الخامس (بحوث التدريسين وطلبة الدراسات العليا)، ٢٠١٩.

- الدكتور/ هشام بحري، الإعتداء الصامت علي المرأة، المركز المصري لحقوق المرأة، نشرة غير دورية، بدون تاريخ جهة نشر.

- هشام عبد الفتاح المكانين، نجاتي أحمد يونس، غالب محمد الحياري، التنمر الإلكتروني لدي عينة من الطلبة المضطربين سلوكياً وإنفعالياً، في مدينة الزرقاء، مجلة الدراسات التربوية والنفسية، جامعة السلطان قابوس، مجلد ١٢، عدد ١، ٢٠١٨.

ـ المواقع الإلكترونية:

http://search.shamaa.org/PDF/Articles/EGJes/JesVol25No4P1Y2017/jes_2017-25-n4-p1_197-264.pdf

http://www.ncpc.org/resources/cyberbullying/what-is-cyberbullying/

http://www.arabccd.org/files/

File:///C:/Users/x7-522/Downloads/CSC-Research-Brief-5-Aug2011.pdf

http://www-rohan.sdsu.edu/~bsavatar/articles/Cyberstalking-NM&S02.pdf

https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/children-safety

https://bahrainws.org

https://news.un.org/ar/tags/ltnmr

http://alrai.com/article/10485422

https://paritymovement.org/about

https://www.stopbullying.gov/resources/laws
https://www.stopbulling.gov/resources/laws/federal
https://www.stopbullying.gov/resources/laws
http://classic.austlii.edu.au/journals/UniStuLawRw/2015/5.pdf
https://law.justia.com/codes/indiana/2011/title35/article45/chapter2
https://statutes.capitol.texas.gov/?link=PE
https://www.criminaldefenselawyer.com/resources/online-threats-versus-the-first-amendment.htm
https://prezi.com/pgmmilxnw1wb/bullying-school-sanctions/
https://cyberbullying.org/bullying-laws
https://cyberbullying.org/bullying-laws
http://alsabaah.iq
https://www.hjc.iq/view.3371/
https://gds.gov.iq/ar/novelcoronavirus/?gclid=EAIaIQobChMIzMj6pcKG6AIVB83eCh2SVQ1FEAEYASAAEgIsJ_D_BwE
https://a1-sharq.com/article/17/03/2020/

المراجع باللغة الأجنبية:

- Olweus Bullying Prevention Program in High Schools: A Review of Literature, Center for Schools and Communities, Research Brief No.5 August 2011.
- Cook, Clayton R, et al. "Cyberbullying: What it is and what we can do about it". NASP Communiqué 36.1 (2007).
- BRIAN H.SPITZBERG, GREGORY HOOBLER, Clberstalking and the technologies of interpersonal terrorism new media & society, 2012, (1)4.
- Researcher Dickerson Machar sees: Ellen M. Kraf, Jinchang Wang, Effectiveness of Cyber bullying Prevention Strategies: A Study on Students, Perspectives, International Journal of Cyber Criminology, Vol.3 Issue 2 July-December 2009.
- Gabriele Giorgi, Workplace Bullying in Academia Creates a Negative Work Environment. An Italian Study, Employ Response Rights J, # Springer Science Business Media, LLC 2012, DOI 10.1007/ s10672-012-9193-7.
- McKay, R., Arnold, D.H., Fratzl, J. et al. Workplace Bullying In Academia: A Canadian Study. Employ Respons Rights J 20,77-100 (2008) doi: 10.1007/s10672-008-9073-3.

- Morteza Mahmoudi, "Academic bullies leave no trace", 9 (3), 2019, BioImpacts.
- Macgorine A. Cassell, Bullying in Academe: "Prevalent, Significant, And Incessant", Contemporary Issues In Education Research – May 2011, Vol.4, No.5.
- See, Title IV and Title VI of the Civil Rights Act of 1964, Title IX of the Education Amendments of 1972, Section 504 of the Rehabilitation Act of 1973, Titles II and III of the Americans with Disabilities Act Individuals with Disabilities Education Act (IDEA) on the website.
- JULIA DAVIS, LEGAL RESPONSES TO CYBERBULLYING BY CHILDREN: OLD LAW OR NEW?, UniSA Student Law Review, Vol 1, without year published.
- See, Indiana Code 2011, TITLE 35. CRIMINAL LAW AND PROCEDURE ARTICLE 45. OFFENSES AGAINST PUBLIC HEALTH, ORDER, AND DECENCY CHAPTER 2. INTIMIDATION AND OTHER OFFENSES RELATING TO COMMUNICATION. on the website:
- See California Code, Education Code – EDC § 48900.
- See Missouri Revised Statutes Title XI. Education and Libraries § 160.775. Antibullying Policy required--definition--requirements—cyberbullying.
- See Mark Theohari, Cyberbullying Laws in Texas, without date. On website:
-Deborah C. England, Online Threats versus The First Amendment, last seen in 10-3-2020

References:

• abin alhasan, 'abu bakr, muejam al'iishtiqaqi, dar aljabla, bayrut, lubnan, altabeat al'awli, 1991.
• abin yizid, muhamad abn jirir, tafsir altabarii jamie albayan, muasasat alrisalati, aljuz' 14, 2000.
• 'abu aldiyar, musead najahi, saykulujiat altanamur bayn alnazariat walealaji, maktabat alkuayt alwataniati, altabeat althaaniatu, alkuayti, 2012.
• 'abu zida, eadil alsaawy, zahirat altanamuru: aldawafie walmazahir walealaji, majalat kuliyat 'usul aldiyn waldaewat bialmunufiati, jamieat al'azhara, aleadad 39, 2020.
• 'a.da/ 'ahmad fathi srur, alwasit fi sharh qanun aleuqubati, alqism alkhasa, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, (di.t).
• aldukturat/ 'amal eabd almuneim muhamad eumar habib, faeiliat barnamaj qayim eali al'iithra' alnafsiu fi tahsin alkafa'at al'iijtimaeiat wakhafd suluk altanamur almadrasii laday almutanamirin dhawi sueubat altaealum bialmarhalat al'iibtdayiyati, dirasatan 'ujriat fi kuliyat altarbiat - jamieatan binha, bidun sanat nashra.
• bn mukarama, muhamad bn manzurin, muejam lisan alearab (355/5), dar sadir bayruta, altabeat althaalithata, 2016.
• d/ husam muhamad alsayidu, al'iistideaf wa'atharuh fi alsiyasat aljinayiyat almueasirati, majalat aldirasat alqanuniati, kuliyat alhuquq jamieat 'asyut, aleadad 43, aljuz' althaalithi, 2018.
• 'a.mu.d/ hasan 'ahmad suhayl alqarhughuli, 'a.mu.da/ jabaar wadib aihd aleakili, 'asbab suluk altanamur almadrasii ladaya tulaab alsafi al'awal almutawasit min wijhat nazar almudarisin walmudarisat wa'asalib taedilihi, majalat kuliyat altarbiat lilbanati, mujalad 29 (3), 2018.
• aldukturat/ salimat sayhi, altanamur almadrasi, mafhumuhu, 'asbabuhu, taraq eilajihi, majalat altaghyir al'iijtimaeii, jamieatan bisukarihi-aljazayar, aleadad alsaadisi, bidun sanat nashira.
• aldukturat/ salimat sayhi, ta.du. 'asma' sayhi, "albaramij alealamiat limukafahat altanamur almadrsi" barnamaj dan 'alwis nmwdhjaan, almajalat alduwaliat lildirasat altarbawiat walnafsiati, almarkaz aldiymuqratia alearabia 'almania - barlin, aleadad 04, mars 2019.

• mu. sahar fuad majid, aljarayim almustahdathati, dirasat mueamaqat wamuqaranatan fi eidat jarayimi, almarkaz alearabii lilnashr waltawzie, alqahirati, altabeat al'awli, 2019.
• alduktur/ eali husayn alkhalafa, aldukturu/sultan eabd alqadir alshaawi, almabadi aleamat fi qanun aleuqubati, alqahirat aleatik lisinaeat alkitabi, altabeat althaaniati, 2010.
• alduktur/ eamrw muhamad muhamad darwish, aldukturu/'ahmad hasan muhamad allythy, faeiliat biyat tiealim maerifi/sluki qayimatan eali almufadilat al'iijtimaeiat fi tanmiat 'iistratijiaat muajahat altanamur al'iiliktrunii litulaab almarhalat althaanawiati, majalat aleulum altarbawiati, aleadad alraabieu, aljuz' 1, 'uktubar 2017.
• alduktur/ eali musi alsubhini, alduktur/ muhamad farhan alqudaatu, suluk altanamur eind al'atfal walmurahiqin (mafhumih - 'asbab - eilajihi), jamieat nayif lileulum al'amniat - alrayad, altabeat al'awli, 2013.
• 'a.du/ fawziat eabd alsatar, sharh qanun aleuqubati, alqism aleami, aljarimatu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2018, altabeat althaaniatu.
• 'a.d/ muhamad sami alshawaa, jarayim albaltajati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2002.
• 'a.da/ mahmud najib hasni, sharah qanun aleuqubati, alqism aleami, alnazariat aleamat liljarimati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1962.
• alnazariat aleamat lilqasd aljanayiyi: dirasat tasiliat muqaranatan lilrukn almaenawii fi aljarayim aleamdiati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 2006.
• aldukturu/ yusr 'anwar eulay, sharh al'usul aleamat fi qanun aleuqubati, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, bidun sanat nashr 'aw raqm tabeatin.

alrasayil walmajalaat aleilmia:

• drid walid nizal, alfasl fi almukhalafat aljazayiya (dirasat muqaranati), risalat majistir muqadimat 'iilia majlis kuliyat alqanun - jamieat baghdad, 2019.
• aldukturat/ dalal muhamad alzaebi, razaan eali muhidati, sulukiaat altanamur alati yumarisuha aleamilun fi almuasasat al'akadimiat fi al'urdun waleawamil almurtabitat biha (dirasat halati), almajalat

alduwaliat lil'abhab altarbawiati/ jamieat al'iimarat alearabiat almutahidati, aleadad 35, 2014.
• aldukturati/ nurat bint saed alqahtani, qad yuadiy lil'iintihar 'aw altafkir fih (altanamur almadrasii wabaramij altadakhuli), kuliyat altarbiat - jamieat almalik saeud, majalat mayadin, alrayad, aleadad 211, 'uktubar 2012.
• 'a/ rasha muhamad hasan, ealya' shukri, ghywm fi sama' misr "altaharush aljinsii min almueakisat alkalamiat hati al'iightisab ...", dirasat susiulujiati, almarkaz almisria lishyuwn almar'ata, alqahirata, 2008.
• alduktur/ jamal shahatat habib, alshurtat almujtamaeiat waldifae al'iijtimaeii, almaktab aljamieii alhadithi, alqahirata, 2011.
• aldukturati/ sabah sami dawud, jarayim alkarahiati, majalat aleulum alqanuniati, aleadad 28, 2013, sa233. wayanzur mu.m muhamad dhiab stam, altamyiz aleunsuria min manzur alqanun aljinayiyi - dirasat tahliliat muqaranat - majalat tikrit lilhuquqi, alsunat 2, mujalad 2, aleadad 3, j 1, 2018.
• maqal liealya' eabuwd alhasni, "jarayim altahdidi", fi 10/ 6/ 2019, ealii almawqie al'iiliktrunii lijaridat alsabahi:
• maqal biqalam al'ustadh alduktur/ eabd allah eazaam aljarahi, altanamur al'akadimi, majalat dunya alwatani, bitarikh 25/12/2019.
• alduktur/ jamal 'iibrahim alhaydri, ealya' yunis ealay, jarimat alsariqat aleilmiati, majalat aleulum alqanuniat - kuliyat alqanun - baghdadi, aleadad alkhamis (buhuth altadrisayn watalabat aldirasat aleilya), 2019.
• alduktur/ hisham bihri, al'iietida' alsaamit eali almar'at, almarkaz almisriu lihuquq almar'ati, nashrat ghayr dawriatin, bidun tarikh jihat nashra.
• hisham eabd alfataah almakanini, najati 'ahmad yunis, ghalib muhamad alhayaari, altanamur al'iiliktruniu ladaya eayinat min altalabat almudtaribin slwkyaan w'infealyaan, fi madinat alzarqa', majalat aldirasat altarbawiat walnafsiati, jamieat alsultan qabus, mujalad 12, eadad 1, 2018.

almawaqie al'iilikturunia:

http://search.shamaa.org/PDF/Articles/EGJes/JesVol25No4P1Y2017/jes_2017-25-n4-p1_197-264.pdf

http://www.ncpc.org/resources/cyberbullying/what-is-cyberbullying/
http://www.arabccd.org/files/
File:///C:/Users/x7-522/Downloads/CSC-Research-Brief-5-Aug2011.pdf
http://www-rohan.sdsu.edu/~bsavatar/articles/Cyberstalking-NM&S02.pdf
https://u.ae/ar-ae/information-and-services/justice-safety-and-the-law/children-safety
https://bahrainws.org
https://news.un.org/ar/tags/ltnmr
http://alrai.com/article/10485422
https://paritymovement.org/about
https://www.stopbullying.gov/resources/laws
https://www.stopbulling.gov/resources/laws/federal
https://www.stopbullying.gov/resources/laws
http://classic.austlii.edu.au/journals/UniStuLawRw/2015/5.pdf
https://law.justia.com/codes/indiana/2011/title35/article45/chapter2
https://statutes.capitol.texas.gov/?link=PE
https://www.criminaldefenselawyer.com/resources/online-threats-versus-the-first-amendment.htm
https://prezi.com/pgmmilxnw1wb/bullying-school-sanctions/
https://cyberbullying.org/bullying-laws
https://cyberbullying.org/bullying-laws
http://alsabaah.iq
https://www.hjc.iq/view.3371/
https://gds.gov.iq/ar/novelcoronavirus/?gclid=EAIaIQobChMIzMj6pcKG6AIVB83eCh2SVQ1FEAEYASAAEgIsJ_D_BwE
https://a1-sharq.com/article/17/03/2020/

almarajie bialluġha al'ajnabia:

- Olweus Bullying Prevention Program in High Schools: A Review of Literature, Center for Schools and Communities, Research Brief No.5 August 2011.
- Cook, Clayton R, et al. "Cyberbullying: What it is and what we can do about it". NASP Communiqué 36.1 (2007).

- BRIAN H.SPITZBERG, GREGORY HOOBLER, Clberstalking and the technologies of interpersonal terrorism new media & society, 2012, (1)4.
- Researcher Dickerson Machar sees: Ellen M. Kraf, Jinchang Wang, Effectiveness of Cyber bullying Prevention Strategies: A Study on Students, Perspectives, International Journal of Cyber Criminology, Vol.3 Issue 2 July-December 2009.
- Gabriele Giorgi, Workplace Bullying in Academia Creates a Negative Work Environment. An Italian Study, Employ Response Rights J, # Springer Science Business Media, LLC 2012, DOI 10.1007/ s10672-012-9193-7.
- McKay, R., Arnold, D.H., Fratzl, J. et al. Workplace Bullying In Academia: A Canadian Study. Employ Respons Rights J 20,77-100 (2008) doi: 10.1007/s10672-008-9073-3.
- Morteza Mahmoudi, "Academic bullies leave no trace", 9 (3), 2019, BioImpacts.
- Macgorine A. Cassell, Bullying in Academe: "Prevalent, Significant, And Incessant", Contemporary Issues In Education Research – May 2011, Vol.4, No.5.
- See, Title IV and Title VI of the Civil Rights Act of 1964, Title IX of the Education Amendments of 1972, Section 504 of the Rehabilitation Act of 1973, Titles II and III of the Americans with Disabilities Act Individuals with Disabilities Education Act (IDEA) on the website.
- JULIA DAVIS, LEGAL RESPONSES TO CYBERBULLYING BY CHILDREN: OLD LAW OR NEW?, UniSA Student Law Review, Vol 1, without year published.
- See, Indiana Code 2011, TITLE 35. CRIMINAL LAW AND PROCEDURE ARTICLE 45. OFFENSES AGAINST PUBLIC HEALTH, ORDER, AND DECENCY CHAPTER 2. INTIMIDATION AND OTHER OFFENSES RELATING TO COMMUNICATION. on the website:
- See California Code, Education Code – EDC § 48900.
- See Missouri Revised Statutes Title XI. Education and Libraries § 160.775. Antibullying Policy required--definition--requirements—cyberbullying.

- See Mark Theohari, Cyberbullying Laws in Texas, without date. On website:

-Deborah C. England, Online Threats versus The First Amendment, last seen in 10-3-2020

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٧٢٩
أهمية الدراسة: ٧٢٩
مشكلة البحث: ٧٢٩
منهج البحث: ٧٢٩
خطة البحث: ٧٣٠
المبحث الأول الأحكام العامة لماهية جريمة التنمر الإلكتروني ٧٣١
المطلب الأول: مفهوم جريمة التنمر الإلكتروني: ٧٣١
المطلب الثاني: ذاتية جريمة التنمر الإلكتروني: ٧٤١
المبحث الثاني: موقف بعض التشريعات من جريمة التنمر الإلكتروني: ٧٥٧
المطلب الأول: موقف الولايات المتحدة الأمريكية من جريمة التنمر الإلكتروني: ٧٥٧
المطلب الثاني: موقف التشريع المصري من جريمة التنمر الإلكتروني: ٧٦٥
الخاتمة ٧٩٦
أولاً: النتائج: ٧٩٦
ثانياً: التوصيات: ٧٩٧
المراجع القانونية ٧٩٨
REFERENCES: ٨٠٤
فهـــــرس الموضوعـــــات ..... {٨١٠